

مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ محمد حلمي	مشروع القانون المقدم من السيدة النائبة / جواهر الشرييني	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مشروع قانون بإصدار قانون نقابة الفلاحين	مشروع قانون بإصدار قانون نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين
رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور وعلى قانون العقوبات وعلى القانون المدني وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 79 لسنة 1975، وعلى قانون التأمين الصحي للفلاحين وعمال الزراعة رقم 127 لسنة 2014، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه (المادة الأولى) يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن نقابة الفلاحين.	رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات، وعلى القانون المدني، وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 79 لسنة 1975، وعلى قانون التأمين الصحي للفلاحين وعمال الزراعة رقم 127 لسنة 2014، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة، مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب: (المادة الأولى)	رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات، وعلى القانون المدني، وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون برقم 79 لسنة 1975، وعلى قانون التأمين الصحي للفلاحين وعمال الزراعة الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 2014، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة، مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب: (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة من سبعة من الفلاحين والمنتجين الزراعيين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة من العاملين في المجال الزراعي، تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين، بما في ذلك فتح باب القيد والتحقق من توافر شروط العضوية المنصوص عليها في القانون المرافق.

ويكون للجنة رئيس ووكيلان وأمين صندوق يحدد القرار الصادر بتشكيلها.

(المادة الثالثة)

تباشر لجنة التأسيس المشار إليها في المادة السابقة أعمالها من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار تشكيلها بالوقائع المصرية، وتضع لائحة تنظم طريقة عملها وإجراءات اتخاذ قراراتها، كما تتولى كافة الإجراءات التي من شأنها تأسيس النقابة، وتنتهي مهمتها بانتخاب مجلس إدارة النقابة، على أن يتم ذلك خلال

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة من سبعة من الفلاحين والمنتجين الزراعيين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة من العاملين في المجال الزراعي، تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين، بما في ذلك فتح باب القيد والتحقق من توافر شروط العضوية المنصوص عليها في القانون المرافق.

ويكون للجنة رئيس ووكيلان وأمين صندوق يحدد القرار الصادر بتشكيلها.

(المادة الثالثة)

تباشر لجنة التأسيس المشار إليها في المادة السابقة أعمالها من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار تشكيلها بالوقائع المصرية، وتضع لائحة تنظم طريقة عملها وإجراءات اتخاذ قراراتها، كما تتولى كافة الإجراءات التي من شأنها تأسيس النقابة، وتنتهي مهمتها بانتخاب مجلس إدارة النقابة، على أن يتم ذلك خلال

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، قرار بتشكيل لجنة مؤقتة من سبعة من الفلاحين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة من أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية، وتتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الفلاحين، بما في ذلك فتح باب القيد والتحقق من توافر شروط العضوية المنصوص عليها في القانون المرافق.

ويكون للجنة رئيس ووكيلان وأمين صندوق يحدد القرار الصادر بتشكيلها.

(المادة الثالثة)

تباشر لجنة التأسيس المشار إليها في المادة السابقة أعمالها من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار تشكيلها بالوقائع المصرية، وتضع لائحة تنظم طريقة عملها وإجراءات اتخاذ قراراتها، وتتولى إدارة أعمال النقابة مؤقتاً، وتنتهي مهمتها بانتخاب مجلس إدارة النقابة، على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها،

سنة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها، مع عدم جواز ترشحهم لمجلس النقابة الأول على الأقل.

وتوفر الدولة لهذه اللجنة مقراً لمباشرة أعمالها، وتمدها بالعاملين اللازمين، وتعينها على أداء مهمتها في الوقت المقرر.

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتأسيس النقابة بناء على اقتراح لجنة التأسيس.

(المادة الخامسة)

يتعين على كل فلاح ومنتج زراعي، وفق التعريف المنصوص عليه في المادة (1) من القانون المرافق، التقدم إلى لجنة التأسيس بطلب لقيده في نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ولذوي الشأن التظلم من قرار اللجنة إلى مجلس إدارة النقابة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انتخابه، وفقاً للأحكام والإجراءات المتعلقة بالتظلم من قرار لجنة القيد المنصوص عليها في القانون المرافق.

(المادة السادسة)

سنة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها، مع عدم جواز ترشحهم لمجلس النقابة الأول على الأقل.

وتوفر الدولة لهذه اللجنة مقراً لمباشرة أعمالها، وتمدها بالعاملين اللازمين، وتعينها على أداء مهمتها في الوقت المقرر.

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتأسيس النقابة بناء على اقتراح لجنة التأسيس.

(المادة الخامسة)

يتعين على كل فلاح ومنتج زراعي، وفق التعريف المنصوص عليه في المادة (1) من القانون المرافق، التقدم إلى لجنة التأسيس بطلب لقيده في نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ولذوي الشأن التظلم من قرار اللجنة إلى مجلس إدارة النقابة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انتخابه، وفقاً للأحكام والإجراءات المتعلقة بالتظلم من قرار لجنة القيد المنصوص عليها في القانون المرافق.

(المادة السادسة)

وتوفر الدولة لهذه اللجنة مقراً لمباشرة أعمالها، وتمدها بالعاملين اللازمين وتعينها على أداء مهمتها في الوقت المقرر.

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتأسيس النقابة بناء على اقتراح لجنة التأسيس.

(المادة الخامسة)

يتعين على كل فلاح، وفق التعريف المنصوص عليه في المادة (1) من القانون المرافق التقدم إلى لجنة التأسيس بطلب لقيده في نقابة الفلاحين، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ولذوي الشأن التظلم من قرار اللجنة إلى مجلس إدارة النقابة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انتخابه وفقاً للأحكام والإجراءات المتعلقة بالتظلم من قرار لجنة القيد المنصوص عليها في القانون المرافق.

(المادة السادسة)

تُصدر الجمعية العمومية لنقابة الفلاحين اللائحة الداخلية للنقابة بناءً على اقتراح مجلس إدارة

تُصدر الجمعية العمومية لنقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين اللائحة الداخلية للنقابة بناءً على اقتراح مجلس إدارة النقابة خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ انتخابه، وتنتشر هذه اللائحة في الوقائع المصرية.

بمراعاة أحكام القانون المرافق، تضع اللجنة التأسيسية قواعد انتخاب أول مجلس إدارة للنقابة وذلك فيما انيط به للائحة الداخلية تنظيمه، ويصدر بها قرارا من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تُصدر الجمعية العمومية لنقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين اللائحة الداخلية للنقابة بناءً على اقتراح مجلس إدارة النقابة خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ انتخابه، وتنتشر هذه اللائحة في الوقائع المصرية.

بمراعاة أحكام القانون المرافق، تضع اللجنة التأسيسية قواعد انتخاب أول مجلس إدارة للنقابة وذلك فيما انيط به للائحة الداخلية تنظيمه، ويصدر بها قرارا من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

النقابة خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ انتخابه، وتنتشر هذه اللائحة في الوقائع المصرية.

بمراعاة أحكام القانون المرافق، تضع اللجنة التأسيسية قواعد انتخاب أول مجلس إدارة للنقابة وذلك فيما انيط به للائحة الداخلية تنظيمه، ويصدر بها قرارا من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

<p>صدر برئاسة الجمهورية في رئيس الجمهورية (عبد الفتاح السيسي)</p>	<p>ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ...ذو القعدة 1438 هـ الموافق... أغسطس 2017م. رئيس الجمهورية (عبد الفتاح السيسي)</p>	<p>2018/6/30 رئيس مجلس الوزراء (دكتور/ مصطفى مدبولي)</p>
<p>الفصل الأول: أحكام العامة التعريفات مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها: الفلاح: كل شخص طبيعي حائز لأرض زراعية وتكون الزراعة مصدر رزقه الرئيسي.</p>	<p>قانون نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين الفصل الأول: الأحكام العامة التعريفات مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها: الفلاح: كل شخص طبيعي تكون الزراعة مهنته الوحيدة ومصدر رزقه الرئيسي. المنتج الزراعي: كل شخص طبيعي يقوم بالإنتاج النباتي أو الحيواني أو الداجني أو السمكي بغرض الاتجار فيه. الإنتاج الزراعي: كل المنتجات الزراعية النباتية أو الحيوانية أو الداجنة أو السمكية.</p>	<p>قانون نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين الفصل الأول: الأحكام العامة التعريفات مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها: الفلاح: كل شخص طبيعي تكون الزراعة مهنته الوحيدة ومصدر رزقه الرئيسي ويحوز أرضاً زراعية سواءً بالملك أو بالإيجار. المنتج الزراعي: كل شخص طبيعي يقوم بالإنتاج النباتي أو الحيواني أو الداجني أو السمكي بغرض الاتجار فيه. الإنتاج الزراعي: كل المنتجات الزراعية النباتية أو الحيوانية أو الداجنة أو السمكية.</p>

<p>النقابة: نقابة الفلاحين. الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لنقابة الفلاحين. مجلس الإدارة: مجلس إدارة نقابة الفلاحين. عضو النقابة: العضو المقيد بجدول النقابة. اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية التي تصدرها الجمعية العمومية للنقابة.</p>	<p>الوزير المختص: وزير الزراعة واستصلاح الأراضي. الجهة الإدارية: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي. النقابة: نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين. الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لنقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين. مجلس الإدارة: مجلس إدارة نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين. عضو النقابة: العضو المقيد بجدول النقابة. اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية التي تصدرها الجمعية العمومية للنقابة.</p>	<p>الوزير المختص: وزير الزراعة واستصلاح الأراضي. الجهة الإدارية: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي. النقابة: نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين. الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لنقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين. مجلس الإدارة: مجلس إدارة نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين. عضو النقابة: العضو المقيد بجدول النقابة. اللائحة الداخلية: اللائحة الداخلية التي تصدرها الجمعية العمومية للنقابة.</p>
<p>مادة (2) تنشأ نقابة مهنية للفلاحين، تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسي محافظة القاهرة، ويكون للنقابة إنشاء فروع لها في المحافظات والمراكز الإدارية طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لها.</p>	<p>مادة (2) تنشأ نقابة مهنية للفلاحين والمنتجين الزراعيين، تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسي إحدى محافظات القاهرة الكبرى، ويكون للنقابة إنشاء فروع</p>	<p>مادة (2) تنشأ نقابة مهنية للفلاحين والمنتجين الزراعيين، تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسي إحدى محافظات القاهرة الكبرى، ويكون للنقابة إنشاء فروع</p>

لها في المحافظات طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لها.

وتتمتع النقابة بالاستقلال في مباشرة أعمالها لتحقيق الأهداف المنوطة بها.

أهداف النقابة
مادة (3)

تهدف النقابة إلى الآتي:

1) رعاية أعضاء النقابة ورفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي وتنمية قدراتهم على استيعاب التعامل مع الآلات والأساليب الحديثة في مجال العمل الزراعي.

2) دعم التعاون بين أعضاء النقابة وتقوية روح الزمالة بينهم، والعمل على تسوية المنازعات المتعلقة بالمهنة التي تنشأ فيما بينهم وبين الغير.

3) غرس الروح المهنية في نفوس الأعضاء وتنمية الوعي الزراعي لديهم وحثهم على الارتقاء بالإنتاج الزراعي، وإجراء التوعية بغرض الحفاظ على الرقعة الزراعية وتنميتها واستصلاح المزيد

لها في المحافظات طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لها.

وتتمتع النقابة بالاستقلال في مباشرة أعمالها لتحقيق الأهداف المنوطة بها.

أهداف النقابة
مادة (3)

تهدف النقابة إلى الآتي:

1) رعاية أعضاء النقابة ورفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي وتنمية قدراتهم على استيعاب التعامل مع الآلات والأساليب الحديثة في مجال العمل الزراعي.

2) دعم التعاون بين أعضاء النقابة وتقوية روح الزمالة بينهم، والعمل على تسوية المنازعات المتعلقة بالمهنة التي تنشأ فيما بينهم وبين الغير.

3) غرس الروح المهنية في نفوس الأعضاء وتنمية الوعي الزراعي لديهم وحثهم على الارتقاء بالإنتاج الزراعي، وإجراء التوعية بغرض الحفاظ على الرقعة الزراعية وتنميتها

وتتمتع النقابة بالاستقلال في مباشرة أعمالها لتحقيق الأهداف المنوطة بها.

أهداف النقابة
مادة (3)

تهدف النقابة إلى الآتي:

1) رعاية أعضاء النقابة ورفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي وتنمية قدراتهم على استيعاب التعامل مع الآلات والأساليب الحديثة في مجال العمل الزراعي.

2) دعم التعاون بين أعضاء النقابة وتقوية روح الزمالة بينهم والعمل على تسوية المنازعات المتعلقة بالمهنة التي تنشأ فيما بينهم وبين الغير.

3) غرس الروح المهنية في نفوس الأعضاء وتنمية الوعي الزراعي لديهم وحثهم على الارتقاء بالإنتاج، وإجراء التوعية بغرض الحفاظ على الرقعة الزراعية وتنميتها

من الأراضي الصحراوية، مما يمهد استعادة مصر لمكنتها الزراعية.

(4) العمل على صدور جريدة معبرة عن النقابة وغيرها من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن، تهدف إلى رفع الكفاءة المهنية لأعضائها وتشجيع المنافسات وتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية الحديثة للأعضاء، والحفاظ على البيئة وتنمية الثقافة القانونية للأعضاء.

(5) المساهمة في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالزراعة بتقديم المقترحات قبل عرضها على السلطة التشريعية.

(6) السعي لدى الحكومة لتنشيط تبادل المنتجات الزراعية بين مصر والدول الأخرى وخاصة العربية ودول حوض النيل والدول الإفريقية.

(7) التنسيق بين المراكز البحثية ذات الصلة وبين النقابة لتشجيع البحوث العلمية وتوظيف نتائجها لتنمية القطاع الزراعي.

واستصلاح المزيد من الأراضي الصحراوية، مما يمهد استعادة مصر لمكنتها الزراعية.

(4) العمل على صدور جريدة معبرة عن النقابة وغيرها من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن، تهدف إلى رفع الكفاءة المهنية لأعضائها وتشجيع المنافسات وتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية الحديثة للأعضاء، والحفاظ على البيئة وتنمية الثقافة القانونية للأعضاء.

(5) المساهمة في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالزراعة بتقديم المقترحات قبل عرضها على السلطة التشريعية.

(6) السعي لدى الحكومة لتنشيط تبادل المنتجات الزراعية بين مصر والدول الأخرى وخاصة العربية ودول حوض النيل والدول الإفريقية.

(7) التنسيق بين المراكز البحثية ذات الصلة وبين النقابة لتشجيع البحوث العلمية وتوظيف نتائجها لتنمية القطاع الزراعي.

واستصلاح المزيد من الأراضي الصحراوية، مما يمهد استعادة مصر لمكنتها الزراعية.

(4) العمل على صدور جريدة معبرة عن النقابة وغيرها من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن، تهدف إلى رفع الكفاءة المهنية لأعضائها وتشجيع المنافسات وتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية الحديثة للأعضاء، والحفاظ على البيئة وتنمية الثقافة القانونية للأعضاء.

(5) المساهمة في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالزراعة بتقديم المقترحات قبل عرضها على السلطة التشريعية.

(6) السعي لدى الحكومة لتنشيط تبادل المنتجات الزراعية بين مصر والدول الأخرى وخاصة العربية ودول حوض النيل والدول الإفريقية.

8) إقامة وتنظيم معارض داخل وخارج مصر بالتنسيق مع النقابات العربية والإفريقية والدولية المماثلة بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية.

9) تمثيل النقابة في المؤتمرات والندوات العربية والدولية وتوثيق العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بما يعزز مكانة مصر عربياً ودولياً.

10) تنظيم دورات تدريبية وتثقيفية لأعضاء النقابة بغرض رفع كفاءة الأعضاء ومنحهم شهادات خبرة معتمدة في هذا المجال.

الفصل الثاني

شروط العضوية والقيود في جداول النقابة
شروط العضوية

مادة (4)

يشترط فيمن يكون عضواً في النقابة ما يأتي:

1) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

8) إقامة وتنظيم معارض داخل وخارج مصر بالتنسيق مع النقابات العربية والإفريقية والدولية المماثلة بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية.

9) تمثيل النقابة في المؤتمرات والندوات العربية والدولية وتوثيق العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بما يعزز مكانة مصر عربياً ودولياً.

10) تنظيم دورات تدريبية وتثقيفية لأعضاء النقابة بغرض رفع كفاءة الأعضاء ومنحهم شهادات خبرة معتمدة في هذا المجال.

الفصل الثاني

شروط العضوية والقيود في جداول النقابة
شروط العضوية

مادة (4)

يشترط فيمن يكون عضواً في النقابة ما يأتي:

1) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

7) التنسيق بين المراكز البحثية ذات الصلة وبين النقابة لتشجيع البحوث العلمية وتوظيف نتائجها لتنمية القطاع الزراعي.

8) إقامة وتنظيم معارض داخل وخارج مصر بالتنسيق مع النقابات العربية والإفريقية والدولية المماثلة.

9) تمثيل النقابة في المؤتمرات والندوات العربية والدولية وتوثيق العلاقات مع

المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بما يعزز مكانة مصر عربياً ودولياً.

10) تنظيم دورات تدريبية وتثقيفية لأعضاء النقابة بغرض رفع كفاءة الأعضاء ومنحهم شهادات خبرة معتمدة في هذا المجال.

الفصل الثاني

شروط العضوية والقيود في جداول
النقابة

شروط العضوية

مادة (4)

- (2) أن يقدم إلى لجنة القيد ما يفيد أن الزراعة أو الإنتاج النباتي أو الحيواني أو الداجني أو السمكي مهنته الوحيدة ومصدر رزقة الرئيسى، ويخضع تقدير ذلك للجنة القيد.
- (3) أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- (4) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- (5) ألا يكون مشتركاً في أي نقابة مهنية أخرى.
- (6) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (7) ألا يكون قد سبق إدانته بحكم أو بقرار تأديبي نهائي لارتكابه إحدى الأفعال المخلة بالشرف أو بالأمانة ، مالم تنقض خمس

- (2) أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- (3) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- (4) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (5) ألا يكون قد سبق إدانته بحكم أو بقرار تأديبي نهائي لارتكابه إحدى الأفعال المخلة بالشرف أو بالأمانة، مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائي.

- يشترط فيمن يكون عضواً في النقابة ما يأتي:
- (1) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- (2) أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- (3) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- (4) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (5) ألا يكون قد سبق إدانته بحكم أو بقرار تأديبي نهائي لارتكابه إحدى الأفعال المخلة بالشرف أو بالأمانة، مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائي.

		سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائي.
<p>تشكيل لجنة القيد مادة (5)</p> <p>يصدر مجلس الإدارة قرار بتشكيل لجنة لقيد الأعضاء بجدول النقابة يرأسها وكيل النقابة الأكبر سناً وعضوية اثنين من الأعضاء يختارهم مجلس الإدارة وتتعقد اللجنة مرة كل شهر على الأقل.</p>	<p>تشكيل لجنة القيد مادة (5)</p> <p>يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجنة لقيد الأعضاء بجدول النقابة، يرأسها وكيل النقابة الأكبر سناً وعضوية اثنين من الأعضاء يختارهم مجلس الإدارة وتتعقد اللجنة مرة كل شهر على الأقل.</p>	<p>تشكيل لجنة القيد مادة (5)</p> <p>يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجنة لقيد الأعضاء بجدول النقابة، يرأسها وكيل النقابة الأكبر سناً وعضوية اثنين من الأعضاء يختارهم مجلس الإدارة وتتعقد اللجنة مرة كل شهر على الأقل.</p>
<p>إجراءات القيد مادة (6)</p> <p>يقدم طلب القيد إلى لجنة القيد مصحوباً بالمستندات التي تثبت توفر الشروط اللازمة للقيد بجدول النقابة، ومرفقاً به إيصالاً دالاً على سداد رسم القيد الذي تحدده اللائحة الداخلية بما لا يجاوز (ألف جنية)، وتلتزم اللجنة بالبت في طلب القيد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات</p>	<p>إجراءات القيد مادة (6)</p> <p>يقدم طلب القيد إلى لجنة القيد مصحوباً بالمستندات التي تثبت توفر الشروط اللازمة للقيد بجدول النقابة، ومرفقاً به إيصالاً دالاً على سداد رسم القيد الذي تحدده اللائحة الداخلية بما لا يجاوز (ألف جنية)، وتلتزم اللجنة بالبت في طلب القيد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات</p>	<p>إجراءات القيد مادة (6)</p> <p>يقدم طلب القيد إلى لجنة القيد مصحوباً بالمستندات التي تثبت توفر الشروط اللازمة للقيد بجدول النقابة، ومرفقاً به إيصالاً دالاً على سداد رسم القيد الذي تحدده اللائحة الداخلية بما لا يجاوز (ألف جنية)، وتلتزم اللجنة بالبت في طلب القيد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات</p>

المطلوبة، وفي حالة عدم البت خلال تلك المدة، اعتبر الطالب مرفوضاً.

ويجوز لها استدعاء الطالب لمناقشته، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً في حالة الرفض ويُعلن الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بتسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه.

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات تلقي الطلب وقيدته وبحثه، وكذا قيمة الاشتراك السنوي بما لا يجاوز ثلاثمائة جنيهاً.

التظلم من قرار لجنة القيد
مادة (7)

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر برفض قيده إلى مجلس الإدارة، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار.

يفصل مجلس الإدارة في التظلم بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موسى عليه بعلم الوصول لسماع أقواله، على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة

المطلوبة، وفي حالة عدم البت خلال تلك المدة، اعتبر الطلب مرفوضاً.

ويجوز لها استدعاء الطالب لمناقشته، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً في حالة الرفض ويُعلن الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بتسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه.

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات تلقي الطلب وقيدته وبحثه، وكذا قيمة الاشتراك السنوي بما لا يجاوز ثلاثمائة جنيهاً.

التظلم من قرار لجنة القيد
مادة (7)

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر برفض قيده إلى مجلس الإدارة، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار.

يفصل مجلس الإدارة في التظلم بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موسى عليه بعلم الوصول لسماع أقواله، على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو

تقديم الطلب، ويجوز لها استدعاء الطالب لمناقشته، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً في حالة الرفض ويُعلن الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بتسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه.

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات تلقي الطلب وقيدته وبحثه، وكذا قيمة الاشتراك السنوي بما لا يجاوز ثلاثمائة جنيهاً.

التظلم من قرار لجنة القيد
مادة (7)

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر برفض قيده إلى مجلس الإدارة وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار.

يفصل مجلس الإدارة في التظلم بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موسى عليه بعلم الوصول لسماع أقواله، على ألا يكون لأعضاء

<p>لجنة القيد المختصة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يجيب عنه المجلس بمثابة رفضه.</p> <p>ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أو بانقضاء الستين يوماً المذكورة.</p> <p>ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه، إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله.</p>	<p>صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يجيب عنه المجلس بمثابة رفضه.</p> <p>ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أو بانقضاء الستين يوماً المذكورة.</p> <p>ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه، إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله.</p>	<p>صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يجيب عنه المجلس بمثابة رفضه.</p> <p>ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أو بانقضاء الستين يوماً المذكورة.</p> <p>ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه، إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله.</p>
<p>بيانات المقيدين بالجداول مادة (8)</p> <p>يجب على كل عضو بالنقابة أن يعلن مجلس الإدارة - بخطاب مسجل موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول - بأى تغيير يطرأ على بياناته المدونة لدى النقابة، ولا يعتد بأى تغيير لم تعلن به النقابة وتحدد اللائحة الداخلية السجل او السجلات التي تقيد بها بيانات الفلاحين والمنتجين الزراعيين.</p>	<p>بيانات المقيدين بالجداول مادة (8)</p> <p>يجب على كل عضو بالنقابة أن يعلن مجلس الإدارة - بخطاب مسجل موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول - بأى تغيير يطرأ على بياناته المدونة لدى النقابة، ولا يعتد بأى تغيير لم تعلن به النقابة. وتحدد اللائحة الداخلية السجل او السجلات التي تقيد بها بيانات الفلاحين والمنتجين الزراعيين.</p>	<p>بيانات المقيدين بالجداول مادة (8)</p> <p>يجب على كل عضو بالنقابة أن يعلن مجلس الإدارة - بخطاب مسجل موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول - بأى تغيير يطرأ على بياناته المدونة لدى النقابة، ولا يعتد بأى تغيير لم تعلن به النقابة. وتحدد اللائحة الداخلية السجل او السجلات التي تقيد بها بيانات الفلاحين والمنتجين الزراعيين.</p>

حالات انتهاء العضوية

مادة (9)

تنتهي عضوية النقابة في الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- الانسحاب.

ج - إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية

الواردة بهذا القانون.

د- إذا شطب اسم العضو من النقابة بحكم أو

بقرار تأديبي طبقاً لأحكام هذا القانون.

وعلى لجنة القيد مراجعة جدول النقابة مرتين على

الأقل سنوياً بواقع مرة كل ستة أشهر لتتقيتها برفع

الأسماء اللازم رفعها من الجداول أو تعديل قيدها،

ولذوي الشأن طلب تنقية جداول النقابة، وذلك كله

طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للنقابة.

الفصل الثالث

أجهزة النقابة ونظام عملها

مادة (10)

تتكون النقابة من:

1-الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة.

حالات انتهاء العضوية

مادة (9)

تنتهي عضوية النقابة في الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- الانسحاب.

ج- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية

الواردة بهذا القانون.

د- إذا شطب اسم العضو من النقابة بحكم أو

بقرار تأديبي طبقاً لأحكام هذا القانون.

وعلى لجنة القيد مراجعة جدول النقابة مرتين على

الأقل سنوياً بواقع مرة كل ستة أشهر لتتقيتها برفع

الأسماء اللازم رفعها من الجداول أو تعديل قيدها،

ولذوي الشأن طلب تنقية جداول النقابة، وذلك كله

طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للنقابة.

الفصل الثالث

أجهزة النقابة ونظام عملها

مادة (10)

تتكون النقابة من:

1-الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة.

حالات انتهاء العضوية

مادة (9)

تنتهي عضوية النقابة في الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- الانسحاب.

ج - إسقاط العضوية في حالة عدم سداد الإشتراك

لمدة سنتين متتاليتين.

د- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية

الواردة بهذا القانون.

هـ- إذا شطب اسم العضو من النقابة بحكم أو

بقرار تأديبي طبقاً لأحكام هذا القانون.

وعلى لجنة القيد مراجعة جدول النقابة مرتين على

الأقل سنوياً بواقع مرة كل ستة أشهر، لتتقيتها برفع

الأسماء اللازم رفعها من الجداول أو تعديل قيدها

ولذوي الشأن طلب تنقية جداول النقابة، وذلك كله

طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للنقابة.

الفصل الثالث

أجهزة النقابة ونظام عملها

مادة (10)

تتكون النقابة من:

<p>1-الجمعيات العمومية للنقابة بالمحافظات والمراكز الإدارية. 2- مجلس إدارة النقابة العامة ومجالس إدارات النقابات الفرعية بالمحافظات والمراكز .</p>	<p>2-الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات.</p>	<p>2- الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات.</p>
<p>الفرع الأول الجمعية العمومية مادة (11) تؤلف الجمعية العمومية للنقابة من جميع أعضاء مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية بالمحافظات والمراكز المقيددين في جدول النقابة الذين سددوا الاشتراكات السنوية قبل موعد انعقادها بشهر على الأقل.</p>	<p>الفرع الأول الجمعية العمومية مادة (11) تؤلف الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأعضاء المقيددين في جدول النقابة الذين سددوا الاشتراكات السنوية قبل موعد انعقادها بشهر على الأقل.</p>	<p>الفرع الأول الجمعية العمومية مادة (11) تؤلف الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأعضاء المقيددين في جدول النقابة الذين سددوا الاشتراكات السنوية قبل موعد انعقادها بشهر على الأقل.</p>
<p>اختصاصات الجمعية العمومية مادة (12) تختص الجمعية العمومية للنقابة بالمسائل الآتية: 1) انتخاب النقيب والوكيلين والسكرتير وامين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة. 2) إقرار السياسة العامة للنقابة. 3) إقرار واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتوية. 4) إقرار واعتماد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.</p>	<p>اختصاصات الجمعية العمومية مادة (12) تختص الجمعية العمومية للنقابة بالمسائل الآتية: 1) انتخاب النقيب والوكيلين والسكرتير وامين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة. 2) إقرار السياسة العامة للنقابة. 3) إقرار واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتوية. 4) إقرار واعتماد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.</p>	<p>اختصاصات الجمعية العمومية مادة (12) تختص الجمعية العمومية للنقابة بالمسائل الآتية: 1) انتخاب النقيب والوكيلين والسكرتير وامين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة. 2) إقرار السياسة العامة للنقابة. 3) إقرار واعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتوية. 4) إقرار واعتماد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.</p>

5) إقرار واعتماد الحساب الختامي وموازنة صندوق المعاشات والإعانات.

6) إقرار طريقة استثمار أموال النقابة وإدارتها وكذا اعتماد الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، والموافقة على القروض التي يقرر مجلس الإدارة عقدها واللازمة لتحقيق اغراضها.

7) إصدار اللائحة الداخلية للنقابة.

8) اقتراح وإبداء الرأي في تعديل قانون النقابة.

9) تعديل رسم القيد وتحديد الاشتراك السنوي.

10) اعتماد القواعد التي تمنح بمقتضاها الإعانات والمعاشات تبعا للمركز المالي لصندوق المعاشات.

11) النظر فيما يهّم النقابة من مسائل يرى مجلس الإدارة عرضها عليها.

12) تعيين مراقبي الحسابات بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير أتعابهما وعزلهما.

13) سحب الثقة من النقيب وأعضاء مجلس الإدارة.

14) الموافقة على إنشاء فروع للنقابة بالمحافظات.

5) إقرار واعتماد الحساب الختامي وموازنة صندوق المعاشات والإعانات.

6) إقرار طريقة استثمار أموال النقابة وإدارتها وكذا اعتماد الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، والموافقة على القروض التي يقرر مجلس الإدارة عقدها واللازمة لتحقيق اغراضها.

7) إصدار اللائحة الداخلية للنقابة.

8) اقتراح وإبداء الرأي في تعديل قانون النقابة.

9) تعديل رسم القيد وتحديد الاشتراك السنوي.

10) اعتماد القواعد التي تمنح بمقتضاها الإعانات والمعاشات تبعا للمركز المالي لصندوق المعاشات.

11) النظر فيما يهّم النقابة من مسائل يرى مجلس الإدارة عرضها عليها.

12) تعيين مراقبي الحسابات بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير أتعابهما وعزلهما.

13) سحب الثقة من النقيب وأعضاء مجلس الإدارة.

14) الموافقة على إنشاء فروع للنقابة بالمحافظات.

5) إقرار واعتماد الحساب الختامي وموازنة صندوق المعاشات والإعانات.

6) إقرار طريقة استثمار أموال النقابة وإدارتها وكذا اعتماد الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، والموافقة على القروض التي يقرر مجلس الإدارة عقدها واللازمة لتحقيق اغراضها.

7) إصدار اللائحة الداخلية للنقابة.

8) اقتراح وإبداء الرأي في تعديل قانون النقابة.

9) تعديل رسم القيد وتحديد الاشتراك السنوي.

10) اعتماد القواعد التي تمنح بمقتضاها الإعانات والمعاشات تبعا للمركز المالي لصندوق المعاشات.

11) النظر فيما يهّم النقابة من مسائل يرى مجلس الإدارة عرضها عليها.

12) تعيين مراقبي الحسابات بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير أتعابهما وعزلهما.

13) سحب الثقة من النقيب وأعضاء مجلس الإدارة.

14) الموافقة على إنشاء فروع للنقابة بالمحافظات.

<p>15)المساهمة في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالزراعة، وتقديم المقترحات بشأنها وعرضها على السلطة المختصة.</p> <p>16)الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون او اللائحة الداخلية او أي اعمال أخرى من شأنها تحقيق النقابة لأهدافها.</p> <p>وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة.</p>	<p>15)المساهمة في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالزراعة، وتقديم المقترحات بشأنها وعرضها على السلطة المختصة.</p> <p>16)الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون او اللائحة الداخلية او أي اعمال أخرى من شأنها تحقيق النقابة لأهدافها.</p> <p>وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة.</p>	<p>15)المساهمة في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالزراعة وتقديم المقترحات بشأنها وعرضها على السلطة المختصة.</p> <p>16)الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون او اللائحة الداخلية او أي اعمال أخرى من شأنها تحقيق النقابة لأهدافها.</p> <p>وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة.</p>
<p>رئاسة الجمعية العمومية مادة (13)</p> <p>يتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية، فإذا تغيب يرأسها أكبر الوكيلين سنا فإذا تغيبوا يرأس الجمعية أكبر الحاضرين من الأعضاء سنا.</p> <p>الانعقاد العادي وغير العادي للجمعية العمومية مادة (14)</p> <p>تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بمقر النقابة الرئيسي قبل إنتهاء شهر ديسمبر من</p>	<p>رئاسة الجمعية العمومية مادة (13)</p> <p>يتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية، فإذا تغيب يرأسها أكبر الوكيلين سنا فإذا تغيبوا يرأس الجمعية أكبر الحاضرين من الأعضاء سنا.</p> <p>الانعقاد العادي وغير العادي للجمعية العمومية مادة (14)</p> <p>تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بمقر النقابة الرئيسي في شهر يناير من كل عام، ويجوز</p>	<p>رئاسة الجمعية العمومية مادة (13)</p> <p>يتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية، فإذا تغيب يرأسها أكبر الوكيلين سنا فإذا تغيبوا يرأس الجمعية أكبر الحاضرين من الأعضاء سنا.</p> <p>الانعقاد العادي وغير العادي للجمعية العمومية مادة (14)</p> <p>تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بمقر النقابة الرئيسي في شهر يناير من كل عام، ويجوز</p>

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة، وتلصق صورة من إخطار الدعوة وجدول الاعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور في مقر النقابة الرئيسي وبالفرع.

كما تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس الإدارة ضرورة لعقدها او بناء على طلب مقدم من خمسة آلاف عضو من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل مع توضيح الغرض من ذلك، وبشريطة أن يكون هذا العدد مشكل من خمسة عشر محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية على الأقل، ويجب ان يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس الإدارة وفى الميعاد الذى يحدده طالبوا انعقاد الجمعية العمومية.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء كتابة او عن طريق النشر في إحدى الصحف القومية واسعة الانتشار، مبينا بها موعد

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة، وتلصق صورة من إخطار الدعوة وجدول الاعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور في مقر النقابة الرئيسي وبالفرع.

كما تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس الإدارة ضرورة لعقدها او بناء على طلب مقدم من خمسة آلاف عضو من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل مع توضيح الغرض من ذلك، وبشريطة أن يكون هذا العدد مشكل من خمسة عشر محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية على الأقل، ويجب ان يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس الإدارة وفى الميعاد الذى يحدده طالبوا انعقاد الجمعية العمومية .

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء كتابة مبينا بها موعد انعقاد الجمعية العمومية ومكانها قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر

كل عام، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة وتلصق صورة من إخطار الدعوة وجدول الاعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور في مقر النقابة الرئيسي وبالفرع.

كما تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس الإدارة ضرورة لعقدها او بناء على طلب مقدم من خمسة آلاف عضو من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل مع توضيح الغرض من ذلك، وبشريطة أن يكون هذا العدد مشكل من خمسة عشر محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية على الأقل، ويجب ان يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس الإدارة وفى الميعاد الذى يحدده طالبوا انعقاد الجمعية العمومية.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء كتابة مبينا بها موعد انعقاد الجمعية العمومية ومكانها قبل موعد الاجتماع

<p>بخمسة عشر يوما على الأقل، على ان يرفق بالدعوة جدول الأعمال.</p>	<p>يوما على الأقل، على ان يرفق بالدعوة جدول الأعمال.</p>	<p>انعقاد الجمعية العمومية ومكانها قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، على ان يرفق بالدعوة جدول الأعمال.</p>
<p>جدول اعمال الجمعية العمومية مادة (15)</p> <p>لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد الحاضرين.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يطرح للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها.</p> <p>ولعضو الجمعية العمومية الحق في اقتراح أي موضوع يتصل بشئون النقابة وأهدافها في جدول أعمال الجمعية العمومية على أن يقدم لمجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل، ويجب موافقة أغلبية الحاضرين للجمعية العمومية على مناقشة هذا الاقتراح.</p>	<p>جدول اعمال الجمعية العمومية مادة (15)</p> <p>لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد الحاضرين.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يطرح للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها.</p> <p>ولعضو الجمعية العمومية الحق في اقتراح أي موضوع يتصل بشئون النقابة وأهدافها في جدول أعمال الجمعية، على أن يقدم لمجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل، ويجب موافقة أغلبية الحاضرين للجمعية العمومية على مناقشة هذا الاقتراح.</p>	<p>جدول اعمال الجمعية العمومية مادة (15)</p> <p>لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد الحاضرين.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يطرح للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها.</p> <p>ولعضو الجمعية العمومية الحق في اقتراح أي موضوع يتصل بشئون النقابة وأهدافها في جدول أعمال الجمعية، على أن يقدم لمجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل، ويجب موافقة أغلبية الحاضرين للجمعية العمومية على مناقشة هذا الاقتراح.</p>
<p>نصاب صحة الانعقاد واتخاذ القرارات مادة (16)</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل،</p>	<p>نصاب صحة الانعقاد واتخاذ القرارات مادة (16)</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم</p>	<p>نصاب صحة الانعقاد واتخاذ القرارات مادة (16)</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم</p>

<p>فاذا لم يتوفر هذا العدد تأجل الاجتماع إلى جلسة أخرى، تعقد خلال مدة أقلها ساعتان واقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا بحضور نسبة لا تقل عن عشرة في المائة من عدد الأعضاء.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.</p> <p>وإذا تعلق الأمر باقتراح تعديل قانونها أو سحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.</p>	<p>حق التصويت، فاذا لم يتوفر هذا العدد تأجل الاجتماع إلى جلسة أخرى، تعقد خلال مدة أقلها ساعتان واقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا بحضور نسبة لا تقل عن عشرة في المائة من عدد الأعضاء.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.</p> <p>وإذا تعلق الأمر باقتراح تعديل قانونها أو سحب الثقة من النقيب أو أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.</p>	<p>حق التصويت، فاذا لم يتوفر هذا العدد تأجل الاجتماع إلى جلسة أخرى، تعقد خلال مدة أقلها ساعتان واقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا بحضور نسبة لا تقل عن عشرة في المائة من عدد الأعضاء.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.</p> <p>وإذا تعلق الأمر باقتراح تعديل قانونها أو سحب الثقة من النقيب أو أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.</p>
<p>تدوين أعمال الجمعية العمومية مادة (17)</p> <p>تدون قرارات الجمعية العمومية ومحاضر جلساتها في دفاتر مخصصة لذلك ويوقع عليها رئيس الجمعية العمومية والسكرتير ويدون في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الحاضرين وتوقيعاتهم، كما</p>	<p>تدوين أعمال الجمعية العمومية مادة (17)</p> <p>تدون قرارات الجمعية العمومية ومحاضر جلساتها في دفاتر مخصصة لذلك، ويوقع عليها رئيس الجمعية العمومية والسكرتير، ويدون في محضر الجلسة عدد الأعضاء الحاضرين مرفقا به كشف بأسمائهم</p>	<p>تدوين أعمال الجمعية العمومية مادة (17)</p> <p>تدون قرارات الجمعية العمومية ومحاضر جلساتها في دفاتر مخصصة لذلك، ويوقع عليها رئيس الجمعية العمومية والسكرتير، ويدون في محضر الجلسة عدد الأعضاء الحاضرين مرفقا به كشف بأسمائهم</p>

<p>يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها.</p>	<p>وتوقيعاتهم، كما يدون به اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها.</p>	<p>وتوقيعاتهم، كما يدون به اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها.</p>
<p>الإخطار (ملغاه)</p>	<p>الإخطار مادة (18) تخطر سكرتارية النقابة الجهة الإدارية بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو للنقابة الفرعية، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.</p>	<p>الإخطار مادة (18) تخطر سكرتارية النقابة الجهة الإدارية بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو للنقابة الفرعية، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.</p>
<p>مادة (18) يتعين على كل من رئيس وأعضاء النقابات الفرعية حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بالنقابة العامة، ولمجلس النقابة أن يقوم</p>	<p>مادة (19) يتعين على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابات الفرعية حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بالنقابة العامة، ولمجلس النقابة أن يقوم</p>	<p>مادة (19) يتعين على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابات الفرعية حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بالنقابة العامة، ولمجلس النقابة أن يقوم</p>

<p>بلفت نظر كل من يتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.</p> <p>الطعن في قرارات الجمعية العمومية المادة (19)</p> <p>يجوز لخمسمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن على قرارات الجمعية العمومية أو صحة إنعقادها أو في إنتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة، وذلك بتقرير يودع بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى المختصة لمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات.</p>	<p>بلفت نظر كل من يتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.</p> <p>الطعن في قرارات الجمعية العمومية المادة (20)</p> <p>للووزير المختص أن يطعن في انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري المختصة بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بنتيجة الانتخاب.</p> <p>كما يجوز لخمسمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن على قرارات الجمعية العمومية أو صحة انعقادها أو فى انتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة، وذلك أمام المحكمة المذكورة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على توقيعات مقدمى الطعن من أحد مكاتب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً.</p>	<p>يقوم بلفت نظر كل من يتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.</p> <p>الطعن في قرارات الجمعية العمومية المادة (20)</p> <p>للووزير المختص أن يطعن في انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري المختصة بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بنتيجة الانتخاب.</p> <p>كما يجوز لكل من حضر الجمعية العمومية الطعن على قرارات الجمعية العمومية أو صحة انعقادها أوفى انتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة، وذلك أمام المحكمة المذكورة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.</p>
<p>مادة (20)</p>	<p>مادة (21)</p>	<p>مادة (21)</p>

<p>إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الانعقاد في مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن، وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو أكثر من ثلث أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان، أما إذا حكم ببطلان أقل من ثلث أعضاء مجلس النقابة، حل محل كل منهم الفترة المتبقية لعضوية مجلس الإدارة من حاز أكثر الأصوات بعده في الانتخابات.</p>	<p>إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الانعقاد في مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن، وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو أكثر من ثلث أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان، أما إذا حكم ببطلان أقل من ثلث أعضاء مجلس النقابة، حل محل كل منهم الفترة المتبقية لعضوية مجلس الإدارة، من حاز أكثر الأصوات بعده في الانتخابات.</p>	<p>إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الانعقاد في مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن، وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو أكثر من ثلث أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان، أما إذا حكم ببطلان أقل من ثلث أعضاء مجلس النقابة، حل محل كل منهم الفترة المتبقية لعضوية مجلس الإدارة من حاز أكثر الأصوات بعده في الانتخابات.</p>
<p>مادة (21)</p> <p>تشرف على عملية انتخاب مجلس النقابة لجنة عامة على مستوى الجمهورية ولجنة فرعية في كل محافظة في محافظات الجمهورية ويرأس كل لجنة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، وذلك على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للنقابة.</p>	<p>مادة (22)</p> <p>تشرف على عملية انتخاب مجلس النقابة لجنة عامة على مستوى الجمهورية ولجنة فرعية في كل محافظة في محافظات الجمهورية، ويرأس كل لجنة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، وذلك على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للنقابة.</p>	<p>مادة (22)</p> <p>تشرف على عملية انتخاب مجلس النقابة لجنة عامة على مستوى الجمهورية ولجنة فرعية في كل محافظة في محافظات الجمهورية، ويرأس كل لجنة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، وذلك على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للنقابة.</p>
<p>الفرع الثانى : مجلس الإدارة مادة (22)</p>	<p>الفرع الثانى : مجلس الإدارة مادة (23)</p>	<p>الفرع الثانى : مجلس الإدارة مادة (23)</p>

<p>ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للنقابة (المسددين للاشتراك السنوي) مجلس إدارتها من بين أعضائها المقيدين في جدول النقابة من عدد لا يقل عن سبعة وعشرين عضواً ولا يجاوز واحد وثلاثون عضواً، من الفلاحين وذلك بطريق الانتخاب الحر المباشر مع مراعاة التمثيل النسبي لكل نقابة فرعية على مستوى المحافظات بعضو واحد على الأقل، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية.</p>	<p>ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للنقابة (المسددين للاشتراك السنوي)، مجلس إدارتها من بين أعضائها المقيدين في جدول النقابة من عدد لا يقل عن سبعة وعشرين عضواً ولا يجاوز واحد وثلاثون عضواً، تكون نسبتهم 75% من الفلاحين، و25% من المنتجين الزراعيين، وذلك بطريق الانتخاب الحر المباشر مع مراعاة التمثيل النسبي لكل نقابة فرعية على مستوى المحافظات بعضو واحد على الأقل، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية.</p>	<p>ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للنقابة (المسددين للاشتراك السنوي)، مجلس إدارتها من بين أعضائها المقيدين في جدول النقابة من عدد لا يقل عن سبعة وعشرين عضواً ولا يجاوز واحد وثلاثون عضواً، تكون نسبتهم 75% من الفلاحين، و25% من المنتجين الزراعيين، وذلك بطريق الانتخاب الحر المباشر مع مراعاة التمثيل النسبي لكل نقابة فرعية على مستوى المحافظات بعضو واحد على الأقل، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية.</p>
<p>شروط عضوية مجلس الإدارة مادة (23)</p> <p>يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن تتوفر فيه جميع الشروط الخاصة بعضو النقابة. 2- أن يكون بالغاً سن الرشد. 3- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة. 4- انقضاء سنة على الأقل في عضوية النقابة ويتسنى من ذلك أول مجلس إدارة. 	<p>شروط عضوية مجلس الإدارة مادة (24)</p> <p>يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن تتوفر فيه جميع الشروط الخاصة بعضو النقابة. 2- أن يكون بالغاً سن الرشد. 3- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة. 4- انقضاء سنة على الأقل في عضوية النقابة. 	<p>شروط عضوية مجلس الإدارة مادة (24)</p> <p>يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة توافر الشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن تتوفر فيه جميع الشروط الخاصة بعضو النقابة. 2- أن يكون بالغاً سن الرشد. 3- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة. 4- انقضاء سنة على الأقل في عضوية النقابة.

<p>5- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً.</p> <p>6- ألا يكون عليه أية ديون أو اشتراكات مستحقة للنقابة.</p>	<p>5- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً.</p> <p>6- ألا يكون عليه أية ديون أو اشتراكات مستحقة للنقابة.</p>	<p>5- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً.</p> <p>6- ألا يكون عليه أية ديون أو اشتراكات مستحقة للنقابة.</p>
<p>شروط صحة انتخاب الإدارة مادة (24)</p> <p>يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الإدارة تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق في الانتخاب على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين، ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحاً بتصويت 25% من عدد الأعضاء ممن لهم حق الانتخاب.</p> <p>فإذا لم يتوفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس الإدارة في مباشرة تسير أعمال النقابة لمدة ثلاثة أشهر وتدعى خلالهما الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب</p>	<p>شروط صحة انتخاب الإدارة مادة (25)</p> <p>يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الإدارة تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق الانتخاب على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين، ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحاً بتصويت 25% من عدد الأعضاء، ممن لهم حق الانتخاب.</p> <p>فإذا لم يتوفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس الإدارة خلال هذه المدة في مباشرة تسير أعمال النقابة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد لمدة ثلاثة أشهر فقط، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية</p>	<p>شروط صحة انتخاب الإدارة مادة (25)</p> <p>يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الإدارة تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق الانتخاب على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين، ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحاً بتصويت 25% من عدد الأعضاء، ممن لهم حق الانتخاب.</p> <p>فإذا لم يتوفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس الإدارة خلال هذه المدة في مباشرة تسير أعمال النقابة ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد لمدة ثلاثة أشهر فقط، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية</p>

<p>مجلس إدارة جديد بذات الطريقة المنصوص عليها بالفقرة الأولى والثانية.</p>	<p>خلال هذه المدة لانتخاب النقيب ومجلس الإدارة بذات الطريقة، ويكون الانتخاب صحيحاً باكتمال النصاب المنصوص عليه في الفقرة الثانية.</p>	<p>خلال هذه المدة لانتخاب النقيب ومجلس الإدارة بذات الطريقة، ويكون الانتخاب صحيحاً باكتمال النصاب المنصوص عليه في الفقرة الثانية.</p>
<p>مدة عضوية مجلس الإدارة مادة (25)</p> <p>يتم انتخاب مجلس إدارة النقابة بالأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة لمن أدلوا وتكون مدة العضوية خمس سنوات ولا يجوز الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين.</p>	<p>مدة عضوية مجلس الإدارة مادة (26)</p> <p>يتم انتخاب مجلس إدارة النقابة بأغلبية ثلثي عدد الأصوات الصحيحة لمن أدلوا بأصواتهم، وتكون مدة العضوية خمس سنوات، ولا يجوز الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين.</p>	<p>مدة عضوية مجلس الإدارة مادة (26)</p> <p>يتم انتخاب مجلس إدارة النقابة بمعرفة الجمعية العمومية للنقابة بالانتخاب المباشر وبأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يجري اختيار الأقدم قياداً، وتكون مدة العضوية خمس سنوات، ولا يجوز الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين.</p>
<p>تشكيل هيئة المكتب مادة (26)</p> <p>تشكل هيئة المكتب من النقيب والوكيلين والسكرتير وأمين الصندوق ويعاون النقيب وكيلاه وعند غيابه يحل محله أكبرهما سناً.</p> <p>خلو المقاعد مادة (27)</p>	<p>تشكيل هيئة المكتب مادة (27)</p> <p>تشكل هيئة المكتب من النقيب والوكيلين والسكرتير وأمين الصندوق، ويعاون النقيب وكيلاه، وعند غيابه يحل محله أكبرهما سناً.</p> <p>خلو المقاعد مادة (28)</p>	<p>تشكيل هيئة المكتب مادة (27)</p> <p>تشكل هيئة المكتب من النقيب والوكيلين والسكرتير وأمين الصندوق، ويعاون النقيب وكيلاه، وعند غيابه يحل محله أكبرهما سناً.</p> <p>خلو المقاعد مادة (28)</p>

1. إذا خلا منصب النقيب اختار مجلس الإدارة أحد الوكيلين ليقوم بمقامة إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة، فإن زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المنصب لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية لسلفه.

2. إذا خلا منصب أى من أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب، حل محله للمدة الباقية التالى له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة أو ذوى الشأن اللجوء إلى القضاء لحل مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل وتتم الدعوة لإجراء انتخابات جديدة.

مادة (29)

1. إذا خلا منصب النقيب اختار مجلس الإدارة أحد الوكيلين ليقوم بمقامة إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة، فإن زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المنصب لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية لسلفه.

2. إذا خلا منصب أى من أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب، حل محله للمدة الباقية التالى له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة، فإذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة النقابة عن النصف فعلى رئيس مجلس الإدارة أو ذوى الشأن اللجوء إلى القضاء لحل مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل وتتم الدعوة لإجراء انتخابات جديدة.

مادة (29)

1. إذا خلا منصب النقيب اختار مجلس الإدارة أحد الوكيلين ليقوم بمقامة إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة، فإن زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المنصب لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية لسلفه.

2. إذا خلا منصب أى من أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب حل محله للمدة الباقية التالى له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة فإذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة النقابة عن النصف فيعتبر المجلس منحلًا بقوة القانون وعلى النقيب دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحل بنفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (28)

<p>لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنقابة بأجر أو بمكافأة.</p>	<p>لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنقابة بأجر أو بمكافأة.</p>	<p>لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنقابة بأجر أو بمكافأة.</p>
<p>الانتخاب واجب مادة (29)</p> <p>الانتخاب واجب، ولمجلس الإدارة حرمان من يتخلف عن أدائه بدون عذر مقبول من خدمات النقابة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر عدا الخدمات الصحية.</p> <p>وتقدم الأعذار إلى مجلس الإدارة للفصل فيها. وتجرى الانتخابات تحت إشراف هيئة قضائية.</p>	<p>الانتخاب واجب مادة (30)</p> <p>الانتخاب واجب، ولمجلس الإدارة حرمان من يتخلف عن أدائه بدون عذر مقبول من خدمات النقابة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر عدا الخدمات الصحية.</p> <p>وتقدم الأعذار إلى مجلس الإدارة للفصل فيها. وتجرى الانتخابات تحت رئاسة وبمشاركة أعضاء من جهة أو هيئة قضائية.</p>	<p>الانتخاب واجب مادة (30)</p> <p>الانتخاب واجب، ولمجلس الإدارة حرمان من يتخلف عن أدائه بدون عذر مقبول من خدمات النقابة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر عدا الخدمات الصحية.</p> <p>وتقدم الأعذار إلى مجلس الإدارة للفصل فيها. وتجرى الانتخابات تحت رئاسة وبمشاركة أعضاء من جهة أو هيئة قضائية.</p>
<p>اختصاصات مجلس الإدارة مادة (30)</p> <p>يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون النقابة بما من شأنه تحقيق أهدافها وله على الأخص:</p> <p>أ- إعداد التقرير السنوي عن نشاط النقابة وعرضه على الجمعية العمومية.</p>	<p>اختصاصات مجلس الإدارة مادة (31)</p> <p>يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون النقابة بما من شأنه تحقيق أهدافها وله على الأخص:</p> <p>أ- إعداد التقرير السنوي عن نشاط النقابة وعرضه على الجمعية العمومية.</p>	<p>اختصاصات مجلس الإدارة مادة (31)</p> <p>يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون النقابة بما من شأنه تحقيق أهدافها وله على الأخص:</p> <p>أ- إعداد التقرير السنوي عن نشاط النقابة وعرضه على الجمعية العمومية.</p>

ب- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية
ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة
وعرضه على الجمعية العمومية.

ج- إعداد تقرير الحساب الختامي وموازنة
صندوق المعاشات والإعانات وعرضه على
الجمعية العمومية.

د- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة.

هـ- إدارة أموال النقابة والإشراف على تحصيلها
وحفظها وتميئتها.

و- الوساطة بين الأعضاء لحسم أي خلاف أو
نزاع ينشأ بينهم وبين الغير بسبب
أي عمل من أعمال المهنة.

ز- منح الجوائز للمشاركين من أعضاء النقابة
في المسابقات المختلفة التي تعقدها.

ح- تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظام أجورهم
وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وفصلهم وتقرير
مكافآت لهم طبقاً لقانون العمل.

ب- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية
ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة
وعرضه على الجمعية العمومية.

ج- إعداد تقرير الحساب الختامي وموازنة
صندوق المعاشات والإعانات وعرضه على
الجمعية العمومية.

د- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة.

هـ- إدارة أموال النقابة والإشراف على تحصيلها
وحفظها وتميئتها.

و- الوساطة بين الأعضاء لحسم أي خلاف
أو نزاع ينشأ بينهم وبين الغير بسبب
أي عمل من أعمال المهنة.

ز- منح الجوائز للمشاركين من أعضاء النقابة
في المسابقات المختلفة التي تعقدها.

ح- تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظام أجورهم
وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وفصلهم
وتقرير مكافآت لهم طبقاً لقانون العمل.

ب- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية
ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة وعرضه
على الجمعية العمومية.

ج- إعداد تقرير الحساب الختامي وموازنة صندوق
المعاشات والإعانات وعرضه على الجمعية
العمومية.

د- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة.

هـ- إدارة أموال النقابة والإشراف على تحصيلها
وحفظها وتميئتها.

و- الوساطة بين الأعضاء لحسم أي خلاف أو
نزاع ينشأ بينهم وبين الغير بسبب أي
عمل من أعمال المهنة.

ز- منح الجوائز للمشاركين من أعضاء النقابة في
المسابقات المختلفة التي تعقدها.

ح- تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظام أجورهم
وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وفصلهم وتقرير
مكافآت لهم طبقاً لقانون العمل.

ط- قبول الهبات والتبرعات والإعانات غير
المشروطة والتي تحددها إلى تحقيق أغراض

ط- قبول الهبات والتبرعات والإعانات غير المشروطة، والتي تهدف إلى تحقيق أغراض النقابة، وفي حالة ورودها من أشخاص أو جهات أجنبية فلا يتم قبولها إلا وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن.

ي- عقد القروض التي تهدف إلى تحقيق أغراض النقابة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن.

ك- تشكيل لجان من بين أعضائه يعهد إليها ببعض اختصاصات المجلس أو بأعمال محددة.

ل- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد.

م- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضة مع التقرير على الجمعية العمومية.

ن- تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية والرياضة للأعضاء وأسرتهم.

ط - قبول الهبات والتبرعات والإعانات غير المشروطة، والتي تهدف إلى تحقيق أغراض النقابة، وفي حالة ورودها من أشخاص أو جهات أجنبية فلا يتم قبولها إلا وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن.

ي- عقد القروض التي تهدف إلى تحقيق أغراض النقابة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن.

ك- تشكيل لجان من بين أعضائه يعهد إليها ببعض اختصاصات المجلس أو بأعمال محددة.

ل- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد.

م- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضة مع التقرير على الجمعية العمومية.

ن- تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية والرياضة للأعضاء وأسرتهم.

النقابة، وفي حالة ورودها من أشخاص أو جهات أجنبية فلا يتم قبولها إلا وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن.

ى- عقد القروض التي تهدف إلى تحقيق أغراض النقابة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة في هذا الشأن.

ك- تشكيل لجان من بين أعضائه يعهد إليها ببعض اختصاصات المجلس أو بأعمال محددة.

ل- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد.

م- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضة مع التقرير على الجمعية العمومية.

ن- تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية والرياضة للأعضاء وأسرتهم.

س- النظر في الشكاوى المقدمة ضد الأعضاء بسبب أو بمناسبة ممارستهم لأعمالهم.

<p>ع- إصدار طابع دمغة فئة عشرون جنيها، يوضع على جميع الشكاوى والطلبات التي تقدم للنقابة وغير ذلك من المستندات التي يقترحها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من الجمعية العمومية.</p> <p>ف- إعداد مشروع اللائحة الداخلية.</p> <p>ص- التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون.</p> <p>ق- تحصيل رسوم القيد، والاشتراكات والبت في طلبات تخفيضها أو الإعفاء منها، وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وحالات التخفيض والاعفاء من الرسوم.</p> <p>ر- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية.</p> <p>وذلك كله وفقاً لما تنظمه اللائحة الداخلية للنقابة.</p>	<p>س- النظر في الشكاوى المقدمة ضد الأعضاء بسبب أو بمناسبة ممارستهم لأعمالهم.</p> <p>ع - إصدار طابع دمغة فئة عشرون جنيها، يوضع على جميع الشكاوى والطلبات التي تقدم للنقابة وغير ذلك من المستندات التي يقترحها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من الجمعية العمومية.</p> <p>ف - إعداد مشروع اللائحة الداخلية.</p> <p>ص- التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون.</p> <p>ق - تحصيل رسوم القيد، والاشتراكات والبت في طلبات تخفيضها أو الإعفاء منها، وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وحالات التخفيض والاعفاء من الرسوم.</p> <p>ر- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية.</p> <p>وذلك كله وفقاً لما تنظمه اللائحة الداخلية للنقابة.</p>	<p>س- النظر في الشكاوى المقدمة ضد الأعضاء بسبب أو بمناسبة ممارستهم لأعمالهم.</p> <p>ع- إصدار طابع دمغة فئة عشرون جنيها، يوضع على جميع الشكاوى والطلبات التي تقدم للنقابة وغير ذلك من المستندات التي يقترحها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من الجمعية العمومية.</p> <p>ف-إعداد مشروع اللائحة الداخلية.</p> <p>ص-التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون.</p> <p>ق- تحصيل رسوم القيد، والاشتراكات والبت في طلبات تخفيضها أو الإعفاء منها، وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وحالات التخفيض والاعفاء من الرسوم.</p> <p>ر- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية.</p> <p>وذلك كله وفقاً لما تنظمه اللائحة الداخلية للنقابة.</p>
<p>النقيب مادة (31) يختص النقيب بالمسائل الآتية:</p>	<p>النقيب مادة (32) يختص النقيب بالمسائل الآتية:</p>	<p>النقيب مادة (32) يختص النقيب بالمسائل الآتية:</p>

<p>أ- تولى رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية.</p> <p>ب- تمثيل النقابة لدى الغير وامام القضاء.</p> <p>ج- تمثيل النقابة في المؤتمرات والمنتديات داخليا وخارجيا.</p> <p>د- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع قرارات مجلس الإدارة موضع التنفيذ.</p> <p>هـ- مباشرة المهام والأعمال الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة.</p> <p>و- التوقيع على شيكات واذون الصرف (توقيع ثان).</p>	<p>أ- تولى رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية.</p> <p>ب-تمثيل النقابة لدى الغير وامام القضاء.</p> <p>ج- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع قرارات مجلس الإدارة موضع التنفيذ.</p> <p>د- مباشرة المهام والأعمال الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة.</p> <p>هـ - التوقيع على شيكات واذون الصرف (توقيع ثان).</p>	<p>أ- تولى رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية.</p> <p>ب- تمثيل النقابة لدى الغير وامام القضاء.</p> <p>ج-اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع قرارات مجلس الإدارة موضع التنفيذ.</p> <p>د- مباشرة المهام والأعمال الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة.</p> <p>هـ- التوقيع على شيكات واذون الصرف (توقيع ثان).</p>
<p>وكيل النقابة مادة (32)</p> <p>يختص وكيل النقابة بالمسائل الآتية:</p> <p>أ- ينوب أكبرهما سناً عن النقيب عند غيابه.</p> <p>ب- اقتراح تعيين العاملين ومنحهم العلاوات والترقيات وتأديبهم.</p> <p>ج- مباشرة الاعمال التي يفوضهما فيها مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين.</p>	<p>وكيلا النقابة مادة (33)</p> <p>يختص وكيلا النقابة بالمسائل الآتية:</p> <p>أ- ينوب أكبرهما سناً عن النقيب عند غيابه.</p> <p>ب- اقتراح تعيين العاملين ومنحهم العلاوات والترقيات وتأديبهم.</p> <p>ج- مباشرة الاعمال التي يفوضهما فيها مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين.</p>	<p>وكيلا النقابة مادة (33)</p> <p>يختص وكيلا النقابة بالمسائل الآتية:</p> <p>أ- ينوب أكبرهما سناً عن النقيب عند غيابه.</p> <p>ب- اقتراح تعيين العاملين ومنحهم العلاوات والترقيات وتأديبهم.</p> <p>ج- مباشرة الاعمال التي يفوضهما فيها مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين.</p>

<p>سكرتير النقابة مادة (33)</p> <p>يختص سكرتير النقابة بالمسائل الآتية: أ- مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة النقابة. ب- الإشراف على الجهاز الإداري للنقابة. ج- إعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التي تعرض عليها محاضر مجلس الإدارة اجتماعها. د- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية. هـ- مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو النقيب أو أحد وكيليه. و- مباشرة الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية.</p>	<p>سكرتير النقابة مادة (34)</p> <p>يختص سكرتير النقابة بالمسائل الآتية: أ- مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة النقابة. ب- الإشراف على الجهاز الإداري للنقابة. ج- إعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التي تعرض عليها ومحاضر اجتماعاتها. د- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية. هـ- مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو النقيب أو أحد وكيليه. و- مباشرة الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية.</p>	<p>سكرتير النقابة مادة (34)</p> <p>يختص سكرتير النقابة بالمسائل الآتية: د- مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة النقابة. هـ- الإشراف على الجهاز الإداري للنقابة. و- إعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التي تعرض عليها ومحاضر اجتماعاتها. ز- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية. ح- مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو النقيب أو أحد وكيليه. ط- مباشرة الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية.</p>
<p>أمين الصندوق مادة (34)</p> <p>يختص امين الصندوق بالمسائل الآتية:</p>	<p>أمين الصندوق مادة (35)</p> <p>يختص امين الصندوق بالمسائل الآتية:</p>	<p>أمين الصندوق مادة (35)</p> <p>يختص امين الصندوق بالمسائل الآتية:</p>

<p>أ- تَسَلَّم أموال النقابة وإيراداتها والمحافظة عليها وإيداعها أولاً بأول في أحد بنوك القطاع العام الذى يفيدته مجلس الإدارة.</p> <p>ب- التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيع أول.</p> <p>ج- مباشرة الأعمال المالية والحسابية طبقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية.</p> <p>د- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية.</p> <p>هـ- عرض الحساب الختامي والموازنة العامة وتقرير مراقبى الحسابات على مجلس الإدارة.</p> <p>و- الإشراف على العاملين بحسابات النقابة.</p> <p>ز- مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الإدارة.</p> <p>ح- مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية.</p>	<p>أ- تَسَلَّم أموال النقابة وإيراداتها والمحافظة عليها وإيداعها أولاً بأول في أحد بنوك القطاع العام الذى يعينه مجلس الإدارة.</p> <p>ب-التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيع أول.</p> <p>ج-مباشرة الأعمال المالية والحسابية طبقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية.</p> <p>د- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية.</p> <p>هـ- عرض الحساب الختامي والموازنة العامة وتقرير مراقبى الحسابات على مجلس الإدارة.</p> <p>و- الإشراف على العاملين بحسابات النقابة.</p> <p>ز- مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الإدارة.</p> <p>ح-مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية.</p>	<p>أ- تَسَلَّم أموال النقابة وإيراداتها والمحافظة عليها وإيداعها أولاً بأول في أحد بنوك القطاع العام الذى يعينه مجلس الإدارة.</p> <p>ب- التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيع أول.</p> <p>ج- مباشرة الأعمال المالية والحسابية طبقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية.</p> <p>د- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية.</p> <p>هـ- عرض الحساب الختامي والموازنة العامة وتقرير مراقبى الحسابات على مجلس الإدارة.</p> <p>و- الإشراف على العاملين بحسابات النقابة.</p> <p>ز- مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الإدارة.</p> <p>ح- مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية.</p>
<p>إجتماعات مجلس الإدارة مادة (35)</p>	<p>إجتماعات مجلس الإدارة مادة (36)</p>	<p>إجتماعات مجلس الإدارة مادة (36)</p>

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب، ويجوز للنقيب أن يدعوه إلى انعقاد غير عادي، وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة خمسة عشر عضواً من أعضائه على الأقل، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلى بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن أي من أعضاء مجلس الإدارة إذا فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، أو تخلف عن حضور أكثر من أربع جلسات متتالية بغير عذر مقبول من المجلس.

وفي جميع الأحوال يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية بعد إخطار العضو وسماع أقواله أو تخلفه عن الحضور.

ولمن صدر ضده قرار بإسقاط العضوية، الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب، ويجوز للنقيب أن يدعوه إلى انعقاد غير عادي، وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة خمسة عشر عضواً من أعضائه على الأقل، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلى بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن أي من أعضاء مجلس الإدارة إذا فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، أو تخلف عن حضور أكثر من أربع جلسات متتالية بغير عذر مقبول من المجلس.

وفي جميع الأحوال يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية بعد إخطار العضو وسماع أقواله أو تخلفه عن الحضور.

ولمن صدر ضده قرار بإسقاط العضوية، الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب، ويجوز للنقيب أن يدعوه إلى انعقاد غير عادي، وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة خمسة عشر عضواً من أعضائه على الأقل، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلى بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن أي من أعضاء مجلس الإدارة إذا فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، أو تخلف عن حضور أكثر من أربع جلسات متتالية بغير عذر مقبول من المجلس.

وفي جميع الأحوال يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية بعد إخطار العضو وسماع أقواله أو تخلفه عن الحضور.

ولمن صدر ضده قرار بإسقاط العضوية، الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

مراقبا الحسابات
مادة (37)

مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للحسابات، تُعين الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة مراقبين للحسابات من المقيدین بجدول المحاسبين القانونيين.

ويختص مراقبا الحسابات بالأعمال الآتية:

- 1- الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها في اى وقت، وطلب البيانات والإيضاحات الضرورية للمراقبة، والتحقق من موجودات النقابة والتزاماتها ومستحققاتها.
- 2- وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق.
- 3- جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.
- 4- إعداد تقرير عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية، وكذا مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة لعرضه على الجمعية العمومية.

مراقبا الحسابات
مادة (37)

مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للحسابات، تُعين الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة مراقبين للحسابات من المقيدین بجدول المحاسبين القانونيين.

ويختص مراقبا الحسابات بالأعمال الآتية:

- 1- الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها في اى وقت، وطلب البيانات والإيضاحات الضرورية للمراقبة، والتحقق من موجودات النقابة والتزاماتها ومستحققاتها.
- 2- وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق.
- 3- جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.
- 4- إعداد تقرير عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية، وكذا مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة لعرضه على الجمعية العمومية.

مراقبا الحسابات
مادة (36)

مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للحسابات، تُعين الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة مراقبين للحسابات من المقيدین بجدول المحاسبين القانونيين.

ويختص مراقبا الحسابات بالأعمال الآتية:

- 1- الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها في اى وقت، وطلب البيانات والإيضاحات الضرورية للمراقبة، والتحقق من موجودات النقابة والتزاماتها ومستحققاتها.
- 2- وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق.
- 3- جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.
- 4- إعداد تقرير عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية، وكذا مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة لعرضه على الجمعية العمومية.

<p>5- إعداد تقرير عن الحساب الختامي وموازنة صندوق المعاشات والإعانات لعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة ان يمكن مراقبي الحسابات من أداء عملهما وتقدر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقبي الحسابات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p>	<p>5- إعداد تقرير عن الحساب الختامي وموازنة صندوق المعاشات والإعانات لعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة ان يمكن مراقبي الحسابات من أداء عملهما وتقدر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقبي الحسابات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p>	<p>5- إعداد تقرير عن الحساب الختامي وموازنة صندوق المعاشات والإعانات لعرضه على الجمعية العمومية.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة ان يمكن مراقبي الحسابات من أداء عملهما وتقدر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقبي الحسابات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p>
<p>الفصل الرابع النقابات الفرعية مادة (37)</p> <p>تتشأ النقابة الفرعية بقرار من مجلس النقابة العامة بعد موافقة الجمعية العمومية، وذلك في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها ألف عضو على الأقل، فإذا لم يبلغوا هذا العدد، يجوز لمجلس النقابة ان يقرر الحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة وتتشأ النقابات الفرعية بالمراكز الإدارية أيضاً إذا بلغ عدد الأعضاء خمسمائة عضو على الأقل.</p>	<p>الفصل الرابع النقابات الفرعية مادة (38)</p> <p>تتشأ النقابة الفرعية بقرار من مجلس النقابة بعد موافقة الجمعية العمومية، وذلك في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها ألف عضو على الأقل، فإذا لم يبلغوا هذا العدد، يجوز لمجلس النقابة ان يقرر الحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة.</p>	<p>الفصل الرابع النقابات الفرعية مادة (38)</p> <p>تتشأ النقابة الفرعية بقرار من مجلس النقابة بعد موافقة الجمعية العمومية، وذلك في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها ألف عضو على الأقل، فإذا لم يبلغوا هذا العدد، يجوز لمجلس النقابة ان يقرر الحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة.</p>

<p>مادة (38)</p> <p>تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بأهداف النقابة العامة في نطاق اختصاصها، وتبين الأئحة الداخلية للنقابة العامة، النظام المالي والإداري والمحاسبي للنقابات الفرعية.</p>	<p>مادة (39)</p> <p>تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بأهداف النقابة في نطاق اختصاصها، وتبين الأئحة الداخلية للنقابة، النظام المالي والإداري والمحاسبي للنقابات الفرعية.</p>	<p>مادة (39)</p> <p>تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بأهداف النقابة في نطاق اختصاصها، وتبين الأئحة الداخلية للنقابة، النظام المالي والإداري والمحاسبي للنقابات الفرعية.</p>
<p>مادة (39)</p> <p>تؤلف الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالمحافظة من مجالس إدارات النقابات الفرعية بالمراكز الإدارية، وتؤلف الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالمركز الإداري من جميع الأعضاء المقيدون في جدول النقابة، الذين سددوا الاشتراكات المستحقة قبل موعد انعقادها بشهر على الأقل، وتعد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية اجتماعها السنوي في شهر نوفمبر من كل عام، وتنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلس إدارتها كل خمس سنوات، والذي يتشكل من اثنتي عشر عضواً لا يقل عن 75% منهم من الفلاحين، و25% من المنتجين الزراعيين.</p>	<p>مادة (40)</p> <p>تؤلف الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدون في جدول النقابة الفرعية، الذين سددوا الاشتراكات المستحقة قبل موعد انعقادها بشهر على الأقل، وتعد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية اجتماعها السنوي في شهر نوفمبر من كل عام، وتنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلس إدارتها كل خمس سنوات، والذي يتشكل من اثنتي عشر عضواً لا يقل عن 75% منهم من الفلاحين، و25% من المنتجين الزراعيين.</p>	<p>مادة (40)</p> <p>تؤلف الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدون في جدول النقابة الفرعية، الذين سددوا الاشتراكات المستحقة قبل موعد انعقادها بشهر على الأقل، وتعد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية اجتماعها السنوي في شهر نوفمبر من كل عام، وتنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلس إدارتها كل خمس سنوات، والذي يتشكل من أحد عشر عضواً لا يقل عن عدد الفلاحين فيهم عن تسعة أعضاء. ويتولى رئيس مجلس إدارة النقابة الفرعية، رئاسة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، وفي حالة تغيبه،</p>

<p>بعضو والنقابة الفرعية بالمركز الإدارى يشكل مجلسها من اثنى عشر عضواً، ويتولى رئيس مجلس إدارة النقابة الفرعية، رئاسة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، وفى حالة تغيبه، تكون الرئاسة لأكبر أعضاء الجمعية سناً.</p> <p>يجوز لمجلس النقابة الفرعية بالمحافظة، أو مجلس النقابة الفرعية بالمركز، دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى، كما يجوز لألف عضو على الأقل من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع، بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدماً، بالغرض الذى من أجله دُعيت الجمعية وبالموعد المحدد للاجتماع.</p>	<p>ويتولى رئيس مجلس إدارة النقابة الفرعية، رئاسة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، وفى حالة تغيبه، تكون الرئاسة لأكبر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سناً.</p> <p>يجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية، دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية إلى اجتماع غير عادى، كما يجوز لألف عضو على الأقل من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع، بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدماً، بالغرض الذى من أجله دُعيت الجمعية وبالموعد المحدد للاجتماع.</p>	<p>تكون الرئاسة لأكبر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سناً.</p> <p>يجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية، دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية إلى اجتماع غير عادى، كما يجوز لعدد لا يقل عن خمسين في المائة من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع، بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدماً، بالغرض الذى من أجله دُعيت الجمعية وبالموعد المحدد للاجتماع.</p>
<p>مادة (40)</p> <p>تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي:</p> <p>أ- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس إدارة النقابة الفرعية.</p> <p>ب- بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي لها.</p>	<p>مادة (41)</p> <p>تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي:</p> <p>أ- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس إدارة النقابة الفرعية.</p> <p>ب- بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي لها.</p>	<p>مادة (41)</p> <p>تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي:</p> <p>أ- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس إدارة النقابة الفرعية.</p> <p>ب- بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي لها.</p>

<p>ج- إبداء الرأي في الأمور التي يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التي تطلب النقابة العامة الرأي فيها.</p>	<p>ج- إبداء الرأي في الأمور التي يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التي تطلب النقابة العامة الرأي فيها.</p>	<p>ج- إبداء الرأي في الأمور التي يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التي تطلب النقابة العامة الرأي فيها.</p>
<p>مادة (41) تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في اول اجتماع لها سكرتير وأميناً للصندوق.</p>	<p>مادة (42) تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في اول اجتماع لها سكرتير وأميناً للصندوق.</p>	<p>مادة (42) تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في اول اجتماع لها سكرتير وأميناً للصندوق.</p>
<p>مادة (42) يختص مجلس إدارة النقابة الفرعية بما يأتي: أ- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس ادارة النقابة العامة. ب- تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية للنقابة الفرعية. ج- إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للنقابة الفرعية. د- إخطار مجلس إدارة النقابة العامة بقرارات كل من مجلس النقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>	<p>مادة (43) يختص مجلس إدارة النقابة الفرعية بما يأتي: أ- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس النقابة. ب- تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية للنقابة الفرعية. ج- إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للنقابة الفرعية. د- إخطار مجلس إدارة النقابة بقرارات كل من مجلس النقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>	<p>مادة (43) يختص مجلس إدارة النقابة الفرعية بما يأتي: أ- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس النقابة. ب- تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية للنقابة الفرعية. ج- إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للنقابة الفرعية. د- إخطار مجلس إدارة النقابة بقرارات كل من مجلس النقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>مادة (43)</p>	<p>مادة (44)</p>	<p>مادة (44)</p>

<p>يتبع في شأن انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وإصدار القرارات فيها، وأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (16).</p> <p>أما فيما يتعلق بالطعن على انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية، فيتبع في ذلك ما يتبع بالنسبة للنقابة العامة، على ألا يقل عدد من يجوز لهم إقامة الطعن عن مائتان عضواً، النقابة الفرعية بالمحافظة ولا يقل عدد الطاعنين عن خمسين عضو في النقابة الفرعية بالمراكز.</p>	<p>يتبع في شأن انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وإصدار القرارات فيها، أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (16).</p> <p>أما فيما يتعلق بالطعن على انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية، فيتبع في ذلك أحكام المادة (20)، على ألا يقل عدد من يجوز لهم إقامة الطعن عن خمسين عضواً.</p>	<p>يتبع في شأن انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وإصدار القرارات فيها، أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (16).</p> <p>أما فيما يتعلق بالطعن على انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية، فيتبع في ذلك أحكام المادة (20)، على ألا يقل عدد من يجوز لهم إقامة الطعن عن خمسين عضواً.</p>
<p>مادة (44)</p> <p>يتعين على كل من رئيس وأعضاء النقابات الفرعية حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للنقابة العامة، ولمجلس النقابة العامة أن يقوم بلفت نظر كل من يتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول، وأيضاً يتعين على رئيس وأعضاء مجالس النقابات الفرعية حضور الجمعيات العمومية وغير العادية للمحافظة ولمجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أن يقوم بلف نظر كل من يتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.</p>	<p>مادة (45)</p> <p>يتعين على كل من رئيس وأعضاء النقابات الفرعية حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بالنقابة، ولمجلس النقابة أن يقوم بلفت نظر كل من يتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.</p>	<p>مادة (45)</p> <p>يتعين على كل من رئيس وأعضاء النقابات الفرعية حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بالنقابة، ولمجلس النقابة أن يقوم بلفت نظر كل من يتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.</p>

<p>مادة (45)</p> <p>وتتكون موارد النقابة الفرعية بالمحافظة والمراكز مما يخصصه لها مجلس النقابة العامة عند إعداد الموازنة التقديرية سنوياً، وذلك على أساس عدد الأعضاء المقيدین بكل نقابة فرعية ووفقاً لاحتياجاتها.</p>	<p>مادة (46)</p> <p>وتتكون موارد النقابة الفرعية مما يخصصه لها مجلس النقابة عند إعداد الموازنة التقديرية سنوياً، وذلك على أساس عدد الأعضاء المقيدین بكل نقابة فرعية ووفقاً لاحتياجاتها.</p>	<p>مادة (46)</p> <p>وتتكون موارد النقابة الفرعية مما يخصصه لها مجلس النقابة عند إعداد الموازنة التقديرية سنوياً، وذلك على أساس عدد الأعضاء المقيدین بكل نقابة فرعية ووفقاً لاحتياجاتها.</p>
<p>مادة (46)</p> <p>يضع مجلس النقابة سنوياً موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية في موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل عام، كما يعد الحساب الختامي للسنة المنتهية متضمناً الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية، ويحيلها إلى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها.</p>	<p>مادة (47)</p> <p>يضع مجلس النقابة سنوياً موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية في موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل عام، كما يعد الحساب الختامي للسنة المنتهية متضمناً الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية، ويحيلها إلى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها.</p>	<p>مادة (47)</p> <p>يضع مجلس النقابة سنوياً موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية في موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل عام، كما يعد الحساب الختامي للسنة المنتهية متضمناً الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية، ويحيلها إلى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها.</p>
<p>مادة (47)</p> <p>يتلقى مجلس النقابة من النقابات الفرعية في بداية كل عام في موعد لا يجاوز فبراير، مقترحاتها بشأن</p>	<p>مادة (48)</p> <p>يتلقى مجلس النقابة من النقابات الفرعية في بداية كل عام في موعد لا يجاوز شهر فبراير، مقترحاتها بشأن</p>	<p>مادة (48)</p> <p>يتلقى مجلس النقابة من النقابات الفرعية في بداية كل عام في موعد لا يجاوز شهر فبراير، مقترحاتها بشأن</p>

<p>موازنتها التقديرية للسنة المقبلة، كما يتلقى منها بياناً بحساباتها الختامية في موعد أقصاه شهر مايو من كل عام.</p>	<p>موازنتها التقديرية للسنة المقبلة، كما يتلقى منها بياناً بحساباتها الختامية في موعد أقصاه شهر مايو من كل عام.</p>	<p>موازنتها التقديرية للسنة المقبلة، كما يتلقى منها بياناً بحساباتها الختامية في موعد أقصاه شهر مايو من كل عام.</p>
<p>مادة (48) يتعين على مجلس إدارة النقابة الفرعية تقديم تقرير إلى النقابة كل ستة أشهر عن أنشطة النقابة الفرعية في كافة المجالات.</p>	<p>مادة (49) يتعين على مجلس إدارة النقابة الفرعية تقديم تقرير إلى النقابة العامة كل ستة أشهر عن أنشطة النقابة الفرعية في كافة المجالات.</p>	<p>مادة (49) يتعين على مجلس إدارة النقابة الفرعية تقديم تقرير إلى النقابة العامة كل ستة أشهر عن أنشطة النقابة الفرعية في كافة المجالات.</p>
<p>مادة (49) لمجلس النقابة سلطة الاعتراض على ما تتخذه الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية من قرارات مخالفة لقانون النقابة أو للنظام الداخلي بها، أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة أو النظام العام والآداب، وذلك كله خلال شهر من تاريخ إخطاره بها ووفق ما تنص عليه اللائحة الداخلية من قواعد وإجراءات في هذا الشأن.</p>	<p>مادة (50) لمجلس النقابة سلطة الاعتراض على ما تتخذه الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية من قرارات مخالفة لقانون النقابة أو للنظام الداخلي لها، أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك كله خلال شهر من تاريخ إخطاره بها ووفق ما تنص عليه اللائحة الداخلية من قواعد وإجراءات في هذا الشأن.</p>	<p>مادة (50) لمجلس النقابة سلطة الاعتراض على ما تتخذه الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية من قرارات مخالفة لقانون النقابة أو للنظام الداخلي لها، أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك كله خلال شهر من تاريخ إخطاره بها ووفق ما تنص عليه اللائحة الداخلية من قواعد وإجراءات في هذا الشأن.</p>
<p>الفصل الخامس النظام المالي للنقابة وصندوق المعاشات والإعانات الفرع الأول: النظام المالي للنقابة</p>	<p>الفصل الخامس النظام المالي للنقابة وصندوق المعاشات والإعانات الفرع الأول: النظام المالي للنقابة</p>	<p>الفصل الخامس النظام المالي للنقابة وصندوق المعاشات والإعانات الفرع الأول: النظام المالي للنقابة</p>

<p>مادة (50)</p> <p>تتكون موارد النقابة من:</p> <p>أ- رسم القيد في جداول النقابة.</p> <p>ب- الاشتراكات السنوية للأعضاء.</p> <p>ج- ما يعادل حصيلة رسوم دمغة النقابة بقيمة عشرين جنيها.</p> <p>د- ما قد تخصصه الخزنة العامة للدولة، للنقابة من دعم أو إعانات.</p> <p>هـ- الإعانات والتبرعات والهبات غير المشروطة التي يقبلها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.</p> <p>و- صافي إيرادات الحفلات والأنشطة التي تنظمها النقابة.</p> <p>ز- عائد استثمار أموال النقابة، وما يعادل حصيلة التعويضات والغرامات التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>مادة (51)</p> <p>تتكون موارد النقابة من:</p> <p>أ- رسم القيد في جداول النقابة.</p> <p>ب- الاشتراكات السنوية للأعضاء.</p> <p>ج- ما يعادل حصيلة رسوم دمغة النقابة بقيمة عشرين جنيها.</p> <p>د- ما قد تخصصه الخزنة العامة للدولة، للنقابة من دعم أو إعانات.</p> <p>هـ- الإعانات والتبرعات والهبات غير المشروطة التي يقبلها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.</p> <p>و- صافي إيرادات الحفلات والأنشطة التي تنظمها النقابة.</p> <p>ز- عائد استثمار أموال النقابة، وما يعادل حصيلة التعويضات والغرامات التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>مادة (51)</p> <p>تتكون موارد النقابة من:</p> <p>أ- رسم القيد في جداول النقابة.</p> <p>ب- الاشتراكات السنوية للأعضاء.</p> <p>ج- ما يعادل حصيلة رسوم دمغة النقابة بقيمة عشرين جنيها.</p> <p>د- ما قد تخصصه الخزنة العامة للدولة، للنقابة من دعم أو إعانات.</p> <p>هـ- الإعانات والتبرعات والهبات غير المشروطة التي يقبلها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.</p> <p>و- صافي إيرادات الحفلات والأنشطة التي تنظمها النقابة.</p> <p>ز- عائد استثمار أموال النقابة، وما يعادل حصيلة التعويضات والغرامات التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون.</p>
<p>الاشتراكات السنوية مادة (51)</p>	<p>الاشتراكات السنوية مادة (52)</p>	<p>الاشتراكات السنوية مادة (52)</p>

<p>يؤدي عضو النقابة اشتراكاً سنوياً بما لا يجاوز مائتي جنيه تحده اللائحة الداخلية يسدد في اول يوليو من كل عام ولا يحق لمن يتخلف عن تأدية الاشتراك في الموعد المحدد أن يتمتع بأي خدمات نقابية إلا بعد سداد قيمة الاشتراك.</p> <p>ويستبعد من الجداول اسم العضو الذي يتخلف عن سداد الاشتراك حتى آخر يناير من كل عام، فإذا هو العضو بالاشتراك المستحق عليه محملاً بغرامة تأخير بواقع 7% سنوياً من تاريخ الاستحقاق، أعيد اسمه في الجداول وتحسب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش، وعلى أنه إذا مضى على استبعاد العضو ثلاث سنوات دون الوفاء بالاشتراكات المستحقة عليه تسقط عنه العضوية بقوة القانون.</p>	<p>يؤدي عضو النقابة اشتراكاً سنوياً بما لا يجاوز مائتي جنيه، تحده اللائحة الداخلية يسدد في اول يوليو من كل عام ولا يحق لمن يتخلف عن تأدية الاشتراك في الموعد المحدد أن يتمتع بأية خدمات نقابية إلا بعد سداد قيمة الاشتراك.</p> <p>ويستبعد من الجداول اسم العضو الذي يتخلف عن سداد الاشتراك حتى آخر يناير من كل عام، فإذا وفي العضو بالاشتراك المستحق عليه محملاً بغرامة تأخير بواقع 7% سنوياً من تاريخ الاستحقاق، أعيد اسمه إلى الجداول وتحسب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش.</p> <p>على أنه إذا مضى على استبعاد العضو ثلاث سنوات دون الوفاء بالاشتراكات المستحقة عليه تسقط عنه العضوية بقوة القانون.</p>	<p>يؤدي عضو النقابة اشتراكاً سنوياً بما لا يجاوز ثلاثمائة جنيه، تحده اللائحة الداخلية يسدد في اول يوليو من كل عام ولا يحق لمن يتخلف عن تأدية الاشتراك في الموعد المحدد أن يتمتع بأية خدمات نقابية إلا بعد سداد قيمة الاشتراك.</p> <p>ويستبعد من الجداول اسم العضو الذي يتخلف عن سداد الاشتراك حتى آخر يناير من كل عام، فإذا وفي العضو بالاشتراك المستحق عليه محملاً بغرامة تأخير بواقع 7% سنوياً من تاريخ الاستحقاق، أعيد اسمه إلى الجداول وتحسب له مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش.</p> <p>على أنه إذا مضى على استبعاد العضو ثلاث سنوات دون الوفاء بالاشتراكات المستحقة عليه تسقط عنه العضوية بقوة القانون.</p>
<p>السنة المالية للنقابي مادة (52)</p> <p>تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام.</p>	<p>السنة المالية للنقابة مادة (53)</p> <p>تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام.</p>	<p>السنة المالية للنقابي مادة (53)</p> <p>تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام.</p>

<p>ويعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع الموازنة السنوية للسنة الجديدة على الجمعية العمومية للنظر في اعتمادها.</p>	<p>ويعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع الموازنة السنوية للسنة الجديدة على الجمعية العمومية للنظر في اعتمادها.</p>	<p>ويعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع الموازنة السنوية للسنة الجديدة على الجمعية العمومية للنظر في اعتمادها.</p>
<p>إيداع أموال النقابة مادة (53)</p> <p>تودع أموال النقابة في حسابات خاصة ببنوك القطاع العام التي يختارها مجلس الإدارة ويصرف منها بقرار من المجلس وبتوقيع النقيب وأمين الصندوق.</p>	<p>إيداع أموال النقابة مادة (54)</p> <p>تودع أموال النقابة في حسابات خاصة ببنوك القطاع العام التي يختارها مجلس الإدارة ويصرف منها بقرار من المجلس وبتوقيع النقيب وأمين الصندوق.</p>	<p>إيداع أموال النقابة مادة (54)</p> <p>تودع أموال النقابة في حسابات خاصة ببنوك القطاع العام التي يختارها مجلس الإدارة ويصرف منها بقرار من المجلس وبتوقيع النقيب وأمين الصندوق.</p>
<p>استمرار العمل بالميزانية السابقة مادة (54)</p> <p>إذا حالت ظروف دون انعقاد الجمعية العمومية العادية في ميعادها يستمر العمل بالميزانية السابقة، وذلك إلى أن تجتمع الجمعية وتقر الميزانية الجديدة.</p>	<p>استمرار العمل بالميزانية السابقة مادة (55)</p> <p>إذا حالت ظروف دون انعقاد الجمعية العمومية العادية في ميعادها يستمر العمل بالميزانية السابقة، وذلك إلى أن تجتمع الجمعية وتقر الميزانية الجديدة.</p>	<p>استمرار العمل بالميزانية السابقة مادة (55)</p> <p>إذا حالت ظروف دون انعقاد الجمعية العمومية العادية في ميعادها يستمر العمل بالميزانية السابقة، وذلك إلى أن تجتمع الجمعية وتقر الميزانية الجديدة.</p>
<p>الإعفاء من الضرائب والرسوم مادة (55)</p> <p>تتمتع النقابة في سبيل تحقيق أهدافها بما تتمتع به النقابات المهنية أو العمالية من مزايا جمركية</p>	<p>الإعفاء من الضرائب والرسوم مادة (56)</p> <p>تتمتع النقابة - في سبيل تحقيق أهدافها - بما تتمتع به النقابات المهنية أو العمالية من مزايا جمركية</p>	<p>الإعفاء من الضرائب والرسوم مادة (56)</p> <p>تعفى أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية وصندوق المعاشات والإعانات من كافة أنواع الضرائب والرسوم</p>

<p>وإعفاءات من كافة الضرائب والرسوم وفقاً للقوانين المعمول بها.</p>	<p>وإعفاءات من كافة الضرائب والرسوم وفقاً للقوانين المعمول بها.</p>	<p>والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة. ويكون الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حدود الغرض من إنشاء النقابة وما تقوم به من أنشطة ليس لها صفة تجارية أو صناعية أو مهنية، وذلك كله للنقابة ككيان قانوني له شخصية مستقلة دون العاملين بها أو المتعاملين معها.</p>
<p>السلفة المستديمة مادة (56)</p> <p>تحدد اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذي يجوز أن يحتفظ به بخزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة.</p>	<p>السلفة المستديمة مادة (57)</p> <p>تحدد اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذي يجوز أن يحتفظ به بخزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة.</p>	<p>السلفة المستديمة مادة (57)</p> <p>تحدد اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذي يجوز أن يحتفظ به بخزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة.</p>
<p>أموال النقابة أموال عامة مادة (57)</p> <p>تُعد أموال النقابة أموالاً عامة، وتخصص للصرف منها على تحقيق أغراضها، ويجوز للنقابة أن تستثمر فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة للربح.</p>	<p>أموال النقابة أموال عامة مادة (58)</p> <p>تُعد أموال النقابة أموالاً عامة، وتخصص للصرف منها على تحقيق أغراضها، ويجوز للنقابة أن تستثمر فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة للربح.</p>	<p>أموال النقابة أموال عامة مادة (58)</p> <p>تُعد أموال النقابة أموالاً عامة، وتخصص للصرف منها على تحقيق أغراضها. ويجوز للنقابة أن تستثمر فائض إيراداتها في أوجه استثمار آمنة، ولا يجوز المضاربة بها في البورصة، وذلك كله لضمان مورد ثابت في أعمال محققة للربح.</p>

<p>الفرع الثاني: صندوق المعاشات والإعانات إنشاء الصندوق مادة (58)</p> <p>ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يتم تسجيله في الهيئة العامة للرقابة المحلية، يدار تحت إشراف مجلس النقابة من لجنة مؤلفة برئاسة أكبر الوكيلين سناً وعضوية أمين صندوق النقابة وسبعة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه سنوياً.</p>	<p>الفرع الثاني: صندوق المعاشات والإعانات إنشاء الصندوق مادة (59)</p> <p>ينشأ بالنقابة صندوق المعاشات والإعانات، وتتولى إدارة الصندوق - تحت إشراف مجلس الإدارة - لجنة برئاسة النقيب، وعضوية أمين صندوق النقابة وسبعة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه سنوياً.</p>	<p>الفرع الثاني: صندوق المعاشات والإعانات إنشاء الصندوق مادة (59)</p> <p>ينشأ بالنقابة صندوق المعاشات والإعانات، وتتولى إدارة الصندوق - تحت إشراف مجلس الإدارة - لجنة برئاسة النقيب، وعضوية أمين صندوق النقابة وسبعة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه سنوياً.</p>
<p>اختصاص لجنة الصندوق مادة (59)</p> <p>تختص لجنة الصندوق بإدارة أمواله واستثمارها ومنح المعاشات وتقرير الإعانات الشهرية والمنح والإعانات التي تقرر للأعضاء وأسرهـم لمواجهة الظروف الطارئة، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بتصديق مجلس الإدارة عليها.</p>	<p>اختصاص لجنة الصندوق مادة (60)</p> <p>تختص لجنة الصندوق بإدارة أمواله واستثمارها ومنح المعاشات وتقرير الإعانات الشهرية والمنح والإعانات التي تقرر للأعضاء وأسرهـم لمواجهة الظروف الطارئة، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بتصديق مجلس الإدارة عليها.</p>	<p>اختصاص لجنة الصندوق مادة (60)</p> <p>تختص لجنة الصندوق بإدارة أمواله ومنح المعاشات وتقرير الإعانات الشهرية والمنح، والإعانات التي تقرر للأعضاء وأسرهـم لمواجهة الظروف الطارئة. ولا يجوز للجنة أن تستثمر فائض إيرادات الصندوق إلا في أوجه استثمار آمنة، ولا يجوز المضاربة بها في البورصة.</p>

وفي جميع الأحوال، لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بتصديق مجلس الإدارة عليها.

تمويل الصندوق مادة (61)

تتكون موارد صندوق المعاشات والإعانات مما يأتي:

- 1- خمسين في المائة من رسم القيد بالنقابة.
- 2- خمسين في المائة من الاشتراكات السنوية.
- 3- ما قد تساهم به الدولة سنوياً في الصندوق.
- 4- التبرعات والهبات والوصايا والمنح غير المشروطة المقدمة للصندوق، على أن يصدر بها قرار من مجلس إدارة النقابة.
- 5- خمسين في المائة من حصيلة طابع الدمغة المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 6- عائد استثمار أموال الصندوق.

وتتقدم لجنة إدارة الصندوق إلى مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز شهر مايو من كل عام، بمشروع موازنة الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية، وذلك لفحصهما والتصديق

تمويل الصندوق مادة (61)

تتكون موارد صندوق المعاشات والإعانات مما يأتي:

- 1- خمسين في المائة من رسم القيد بالنقابة.
- 2- خمسين في المائة من الاشتراكات السنوية.
- 3- ما قد تساهم به الدولة سنوياً في الصندوق.
- 4- التبرعات والهبات والوصايا والمنح غير المشروطة المقدمة للصندوق، على أن يصدر بها قرار من مجلس إدارة النقابة.
- 5- خمسين في المائة من حصيلة طابع الدمغة المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 6- عائد استثمار أموال الصندوق.

وتتقدم لجنة إدارة الصندوق إلى مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز شهر مايو من كل عام، بمشروع موازنة الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية، وذلك لفحصهما والتصديق

تمويل الصندوق مادة (60)

تتكون موارد صندوق المعاشات والإعانات مما يأتي:

- 1- خمسين في المائة من رسم القيد بالنقابة.
- 2- خمسين في المائة من الاشتراكات السنوية.
- 3- ما قد تساهم به الدولة سنوياً في الصندوق.
- 4- التبرعات والهبات والوصايا والمنح غير المشروطة المقدمة للصندوق، وعلى أن يصدر بها قرار من مجلس إدارة النقابة.
- 5- خمسين في المائة من حصيلة طابع الدمغة المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 6- عائد استثمار أموال الصندوق.

وتتقدم لجنة إدارة الصندوق إلى مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز شهر مايو من كل عام، بمشروع موازنة الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية، وذلك لفحصهما والتصديق

<p>عليهما، ويعرضاً على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاعتمادها.</p>	<p>عليهما، ويعرضاً على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاعتمادها.</p>	<p>عليهما، ويعرضاً على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاعتمادها.</p>
<p>استحقاق المعاش مادة (61)</p> <p>للعضو الحق في معاش شهري كامل إذا انطبقت عليه الشروط الآتية:</p> <p>1- أن يكون أسمه مقيدا بجدول النقابة الخاص بالأعضاء.</p> <p>2- أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه، ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة.</p> <p>3- أن يكون قد بلغ من العمر ستين سنة ميلادية على الأقل، ويعتبر في حكم بلوغ سن الستين سن الستين في وفاة العضو او عجزه الكامل صحياً عن مزاولة المهنة، وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص.</p> <p>4- أن يكون قد مضى على اشتراكه في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات فإذا قلت مدة</p>	<p>استحقاق المعاش مادة (62)</p> <p>للعضو الحق في معاش شهري كامل إذا انطبقت عليه الشروط الآتية:</p> <p>1- أن يكون أسمه مقيدا بجدول النقابة الخاص بالأعضاء.</p> <p>2- أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه، ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة.</p> <p>3- أن يكون قد بلغ من العمر ستين سنة ميلادية على الأقل، ويعتبر في حكم بلوغ سن الستين وفاة العضو او عجزه الكامل صحياً عن مزاولة المهنة، وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص.</p> <p>4- أن يكون قد مضى على اشتراكه بالنقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات، فإذا قلت مدة</p>	<p>استحقاق المعاش مادة (62)</p> <p>للعضو الحق في معاش شهري كامل إذا انطبقت عليه الشروط الآتية:</p> <p>1- أن يكون أسمه مقيدا بجدول النقابة الخاص بالأعضاء.</p> <p>2- أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه، ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة.</p> <p>3- أن يكون قد بلغ من العمر ستين سنة ميلادية على الأقل، ويعتبر في حكم بلوغ سن الستين وفاة العضو او عجزه الكامل صحياً عن مزاولة المهنة، وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص.</p> <p>4- أن يكون قد مضى على اشتراكه بالنقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات، فإذا قلت مدة</p>

<p>اشتراكه عن ذلك، يحق له الحصول على المعاش المستحق وذلك بعد سداده رسوم الاشتراك عن الفترة المتبقية.</p> <p>وتحدد اللائحة الداخلية للنظام الداخلي للنقابة الشروط الأخرى وقواعد صرف المعاش ومقداره في ضوء موارد الصندوق.</p>	<p>اشتراكه عن ذلك، يحق له الحصول على المعاش المستحق وذلك بعد سداده رسوم الاشتراك عن الفترة المتبقية.</p> <p>ويحدد اللائحة الداخلية للنقابة الشروط الأخرى وقواعد صرف المعاش ومقداره في ضوء موارد الصندوق.</p>	<p>اشتراكه عن ذلك، يحق له الحصول على المعاش المستحق وذلك بعد سداده رسوم الاشتراك عن الفترة المتبقية.</p> <p>ويحدد اللائحة الداخلية للنقابة الشروط الأخرى وقواعد صرف المعاش ومقداره في ضوء موارد الصندوق.</p>
<p>عدم جواز الحجز على معاش النقابة مادة (62)</p> <p>لا يجوز الحجز أو الحوالة أو التنازل عن المعاشات أو الإعانات التي تقررها النقابة لأعضائها أو المستحقين عنهم، وتعفى هذه المعاشات والإعانات من كافة أنواع الضرائب والرسوم.</p>	<p>عدم جواز الحجز على معاش النقابة مادة (63)</p> <p>لا يجوز الحجز أو الحوالة أو التنازل عن المعاشات أو الإعانات التي تقررها النقابة لأعضائها أو المستحقين عنهم. وتعفى هذه المعاشات والإعانات من كافة أنواع الضرائب والرسوم.</p>	<p>عدم جواز الحجز على معاش النقابة مادة (63)</p> <p>لا يجوز الحجز أو الحوالة أو التنازل عن المعاشات أو الإعانات التي تقررها النقابة لأعضائها أو المستحقين عنهم. وتعفى هذه المعاشات والإعانات من كافة أنواع الضرائب والرسوم.</p>
<p>المستحقين للمعاش مادة (63)</p> <p>يقصد بالمستحقين للمعاش: (1) العضو الذي انطبقت عليه شروط الاستحقاق. (2) ارملة العضو.</p>	<p>المستحقين للمعاش مادة (64)</p> <p>يقصد بالمستحقين للمعاش: (1) العضو الذي انطبقت عليه شروط الاستحقاق. (2) ارملة العضو.</p>	<p>المستحقين للمعاش مادة (64)</p> <p>يقصد بالمستحقين للمعاش: (1) العضو الذي انطبقت عليه شروط الاستحقاق. (2) ارملة العضو.</p>

(3) أولاده ومن يعولهم من اخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته، فإذا كانوا قد جاوزوها وكانوا في احدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي او العالي اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش بصفة مؤقتة، وعند قطع المعاش المستحق للطلبة في الحالات المذكورة يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين الموجودين في وقت الوفاة.

(4) أولاده ومن يعولهم من اخوته الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز كامل يمنعهم عن الكسب. وتثبت حالة العجز في هذه الحالة بقرار من المجلس الطبي المختص.

(5) الارامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهن من اخواته.

(6) الوالدان.

ويشترط لاستحقاق الوالدة الا تكون متزوجة من غير والد المتوفى، كما يجب الا يكون للأخوة والاخوات والوالدين في حالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة

(3) أولاده ومن يعولهم من اخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته، فإذا كانوا قد جاوزوها وكانوا في احدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي او العالي اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش بصفة مؤقتة، وعند قطع المعاش المستحق للطلبة في الحالات المذكورة يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين الموجودين في وقت الوفاة.

(4) أولاده ومن يعولهم من اخوته الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز كامل يمنعهم عن الكسب.

وتثبت حالة العجز في هذه الحالة بقرار من المجلس الطبي المختص.

(5) الارامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهن من اخواته.

(6) الوالدان.

ويشترط لاستحقاق الوالدة الا تكون متزوجة من غير والد المتوفى، كما يجب الا يكون للأخوة والاخوات والوالدين في حالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة

(3) أولاده ومن يعولهم من اخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته، فإذا كانوا قد جاوزوها وكانوا في احدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي او العالي اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش بصفة مؤقتة، وعند قطع المعاش المستحق للطلبة في الحالات المذكورة يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين الموجودين في وقت الوفاة.

(4) أولاده ومن يعولهم من اخوته الذين جاوزوا الحادية والعشرون وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز كامل يمنعهم عن الكسب، وتثبت حالة العجز في هذه الحالة بقرار من المجلس الطبي المختص.

(5) الارامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهن من اخواته.

(6) الوالدان، ويشترط لاستحقاق الوالدة الا تكون

متزوجة من غير والد المتوفى، كما يجب الا يكون للأخوة والاخوات والوالدين في حالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة ما يستحقونه في المعاش او يزيد، فإذا نقص عما يستحق لهم أدى اليهم الفرق،

<p>ويشترط لاستحقاق الوالدين او الاخوة والاخوات للمعاش ان يثبت اعالة العضو لهم اثناء حياته، وتثبت الاعالة وعدم وجود دخل خاص او تحدد قيمة هذا الدخل في حالة وجوده بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد اقراره.</p>	<p>ما يستحقونه في المعاش او يزيد، فاذا نقص عما يستحق لهم أدى اليهم الفرق. ويشترط لاستحقاق الوالدين او الاخوة والاخوات للمعاش ان يثبت اعالة العضو لهم اثناء حياته. وتثبت الاعالة وعدم وجود دخل خاص او تحدد قيمة هذا الدخل في حالة وجوده بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد اقراره.</p>	<p>ما يستحقونه في المعاش او يزيد، فاذا نقص عما يستحق لهم أدى اليهم الفرق. ويشترط لاستحقاق الوالدين او الاخوة والاخوات للمعاش ان يثبت اعالة العضو لهم اثناء حياته. وتثبت الاعالة وعدم وجود دخل خاص او تحدد قيمة هذا الدخل في حالة وجوده بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد اقراره.</p>
<p>مادة (64)</p> <p>يقطع المعاش المستحق في الحالات الاتية:</p> <p>1-للارامل والبنات والاخوات في حالة زواجهن او وفاتهن.</p> <p>2-للام في حالة زواجها من غير والد المتوفى او وفاتها.</p> <p>3-للأولاد والاخوة الذكور في حالة بلوغهم الحادية والعشرين، واستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش الى هؤلاء المستحقين في الأحوال الاتية:</p> <p>أ-اذا كان مستحق المعاش طالبا في احدى مراحل التعليم التي لا تجاوز الجامعي العالي، وذلك الى</p>	<p>مادة (65)</p> <p>يقطع المعاش المستحق في الحالات الاتية:</p> <p>1-للارامل والبنات والاخوات في حالة زواجهن او وفاتهن.</p> <p>2-للام في حالة زواجها من غير والد المتوفى او وفاتها.</p> <p>3-للأولاد والاخوة الذكور في حالة بلوغهم الحادية والعشرين.</p> <p>واستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش الى هؤلاء المستحقين في الأحوال الاتية:</p>	<p>مادة (65)</p> <p>يقطع المعاش المستحق في الحالات الاتية:</p> <p>1-للارامل والبنات والاخوات في حالة زواجهن او وفاتهن.</p> <p>2-للام في حالة زواجها من غير والد المتوفى او وفاتها.</p> <p>3-للأولاد والاخوة الذكور في حالة بلوغهم الحادية والعشرين.</p> <p>واستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش الى هؤلاء المستحقين في الأحوال الاتية:</p>

أ-إذا كان مستحق المعاش طالبا في احدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز الجامعي العالي، وذلك الى ان يتم السادسة والعشرين او تنتهى دراسته أي التاريخين اقرب.

ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ب-إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وذلك الى ان يزول العجز.

ج-تمنح البنت او الأخت ما كان يستحق لها من معاش اذا طلقت او تزلت بعد وفاة العضو او صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج او تاريخ الوفاة ايها اقرب وذلك دون الاخلال بحقوق باقي المستحقين عن العضو او صاحب المعاش، فاذا كان للبنت او الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل.

أ-إذا كان مستحق المعاش طالبا في احدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز الجامعي العالي، وذلك الى ان يتم السادسة والعشرين او تنتهى دراسته أي التاريخين اقرب.

ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ب-إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وذلك الى ان يزول العجز.

ج-تمنح البنت او الأخت ما كان يستحق لها من معاش اذا طلقت او تزلت بعد وفاة العضو او صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج او تاريخ الوفاة ايها اقرب وذلك دون الاخلال بحقوق باقي المستحقين عن العضو او صاحب المعاش، فاذا كان للبنت او الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل.

ان يتم السادسة والعشرين او تنتهى دراسته أي التاريخين اقرب ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ب-إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وذلك الى ان يزول العجز.

ج-تمنح البنت او الأخت ما كان يستحق لها من معاش اذا طلقت او تزلت بعد وفاة العضو او صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج او تاريخ الوفاة ايها اقرب وذلك دون الاخلال بحقوق باقي المستحقين عن العضو او صاحب المعاش، فاذا كان للبنت او الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل.

<p>الجمع بين معاش النقابة وغيره من المعاشات مادة (65)</p> <p>يجوز الجمع بين المعاش المقرر للعضو وفقاً لأحكام هذا القانون، والمعاش المستحق من أية جهة طبقاً لأية قوانين أو أنظمة أخرى.</p> <p>طلبات الحصول على المعاش مادة (66)</p> <p>تقدم طلبات الحصول على المعاش أو الإعانة كتابة إلى مجلس الإدارة، على النماذج المعدة لذلك، وعلى لجنة الصندوق البت فيه خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً المستندات المطلوبة، وتحدد اللائحة الداخلية المستندات المطلوبة في هذا الشأن.</p>	<p>الجمع بين معاش النقابة وغيره من المعاشات مادة (66)</p> <p>يجوز الجمع بين المعاش المقرر للعضو وفقاً لأحكام هذا القانون، والمعاش المستحق من أية جهة طبقاً لأية قوانين أو أنظمة أخرى.</p> <p>طلبات الحصول على المعاش مادة (67)</p> <p>تقدم طلبات الحصول على المعاش أو الإعانة كتابة إلى مجلس الإدارة، على النماذج المعدة لذلك، وعلى لجنة الصندوق البت فيه خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً المستندات المطلوبة.</p> <p>وتحدد اللائحة الداخلية المستندات المطلوبة في هذا الشأن.</p>	<p>الجمع بين معاش النقابة وغيره من المعاشات مادة (66)</p> <p>يجوز الجمع بين المعاش المقرر للعضو وفقاً لأحكام هذا القانون، والمعاش المستحق من أية جهة طبقاً لأية قوانين أو أنظمة أخرى.</p> <p>طلبات الحصول على المعاش مادة (67)</p> <p>تقدم طلبات الحصول على المعاش أو الإعانة كتابة إلى مجلس الإدارة، على النماذج المعدة لذلك، وعلى لجنة الصندوق البت فيه خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً المستندات المطلوبة.</p> <p>وتحدد اللائحة الداخلية المستندات المطلوبة في هذا الشأن.</p>
<p>حسم الخلافات مع صندوق المعاشات مادة (67)</p> <p>لمجلس الإدارة الفصل في أي خلاف ينشأ بين الصندوق وطالبي المعاش أو الإعانة، بقرار نهائي مسبب وذلك في خلال خمسة وأربعين يوماً من</p>	<p>حسم الخلافات مع صندوق المعاشات مادة (68)</p> <p>لمجلس الإدارة الفصل في أي خلاف ينشأ بين الصندوق وطالبي المعاش أو الإعانة، بقرار نهائي مسبب وذلك في خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ</p>	<p>حسم الخلافات مع صندوق المعاشات مادة (68)</p> <p>لمجلس الإدارة الفصل في أي خلاف ينشأ بين الصندوق وطالبي المعاش أو الإعانة، بقرار نهائي مسبب وذلك في خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ</p>

<p>تقديم التظلم من طالبي المعاش او الاعانة، على انه لا يجوز ان يشترك في اصدار هذا القرار أي عضو من أعضاء لجنة البت.</p>	<p>تقديم التظلم من طالبي المعاش او الاعانة، على انه لا يجوز ان يشترك في اصدار هذا القرار أي عضو من أعضاء لجنة البت.</p>	<p>تقديم التظلم من طالبي المعاش او الاعانة، على انه لا يجوز ان يشترك في اصدار هذا القرار أي عضو من أعضاء لجنة البت.</p>
<p>الإعانات مادة (68)</p> <p>لمجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والاعانات، ان يقرر صرف اعانة وقتية او دورية لعضو النقابة اذا طرأ عليه ما يقتضى مساعدته، وذلك حتى ولو تتوفر في شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليه في هذا القانون وتحدد اللائحة الداخلية حالات وشروط وضوابط صرف هذه الاعانة وقيمتها.</p>	<p>الإعانات مادة (69)</p> <p>لمجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والاعانات، ان يقرر صرف اعانة وقتية او دورية لعضو النقابة اذا طرأ عليه ما يقتضى مساعدته، وذلك حتى ولو تتوفر في شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليه في هذا القانون. وتحدد اللائحة الداخلية حالات وشروط وضوابط صرف هذه الاعانة وقيمتها.</p>	<p>الإعانات مادة (69)</p> <p>لمجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والاعانات، ان يقرر صرف اعانة وقتية او دورية لعضو النقابة اذا طرأ عليه ما يقتضى مساعدته، وذلك حتى ولو تتوفر في شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليه في هذا القانون. وتحدد اللائحة الداخلية حالات وشروط وضوابط صرف هذه الاعانة وقيمتها.</p>
<p>القروض الحسنة مادة (69)</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة منح قروض بدون فائدة للأعضاء وذلك في حدود 5% من إيرادات النقابة، وذلك تبعا للظروف التمويلية للنقابة، وطبقا للضوابط وفي الحدود التي تحددها اللائحة الداخلية.</p>	<p>القروض الحسنة مادة (70)</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة منح قروض بدون فائدة للأعضاء وذلك في حدود 5% من إيرادات النقابة، وذلك تبعا للظروف التمويلية للنقابة، وطبقا للضوابط وفي الحدود التي تحددها اللائحة الداخلية.</p>	<p>القروض الحسنة مادة (70)</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة منح قروض بدون فائدة للأعضاء وذلك في حدود 5% من إيرادات النقابة، وذلك تبعا للظروف التمويلية للنقابة، وطبقا للضوابط وفي الحدود التي تحددها اللائحة الداخلية.</p>

<p>ضوابط صرف المعاشات والإعانات</p> <p>مادة (70)</p> <p>يكون صرف المعاشات والإعانات من صندوق المعاشات والإعانات وفقاً للميزانية السنوية للصندوق التي تعتمد عليها الجمعية العمومية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.</p> <p>ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على إذن الصرف، وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذي يعينه مجلس الإدارة لهذا الغرض.</p>	<p>ضوابط صرف المعاشات والإعانات</p> <p>مادة (71)</p> <p>يكون صرف المعاشات والإعانات من صندوق المعاشات والإعانات وفقاً للميزانية السنوية للصندوق التي تعتمد عليها الجمعية العمومية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.</p> <p>ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على إذن الصرف، وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذي يعينه مجلس الإدارة لهذا الغرض.</p>	<p>ضوابط صرف المعاشات والإعانات</p> <p>مادة (71)</p> <p>يكون صرف المعاشات والإعانات من صندوق المعاشات والإعانات وفقاً للميزانية السنوية للصندوق التي تعتمد عليها الجمعية العمومية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية.</p> <p>ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على إذن الصرف، وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذي يعينه مجلس الإدارة لهذا الغرض.</p>
<p>إعادة النظر في قيمة المعاشات والإعانات</p> <p>مادة (71)</p> <p>لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والإعانات أن يعيد النظر في قيمة المعاشات والإعانات السابق تقريرها، وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق وميزانية النقابة أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة وتعتمد</p>	<p>إعادة النظر في قيمة المعاشات والإعانات</p> <p>مادة (72)</p> <p>لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والإعانات أن يعيد النظر في قيمة المعاشات والإعانات السابق تقريرها، وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق وميزانية النقابة، أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة.</p> <p>وتعتمد الجمعية العمومية التغيرات التي يقرها المجلس في هذا الشأن.</p>	<p>إعادة النظر في قيمة المعاشات والإعانات</p> <p>مادة (72)</p> <p>لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والإعانات أن يعيد النظر في قيمة المعاشات والإعانات السابق تقريرها، وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق وميزانية النقابة، أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة.</p> <p>وتعتمد الجمعية العمومية التغيرات التي يقرها المجلس في هذا الشأن.</p>

<p>الجمعية العمومية للتغيرات التي يقرها المجلس في هذا الشأن.</p>		
<p>الفصل السادس: واجبات الأعضاء أداء قسم المهنة مادة (72)</p> <p>يؤدي أمام مجلس النقابة كل من قيد اسمه عضواً بها، اليمين الآتية:</p> <p>"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف، وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها"</p>	<p>الفصل السادس: واجبات الأعضاء أداء قسم المهنة مادة (73)</p> <p>يؤدي أمام مجلس النقابة كل من قيد اسمه عضواً بها، اليمين الآتية:</p> <p>"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف، وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها"</p>	<p>الفصل السادس: واجبات الأعضاء أداء قسم المهنة مادة (73)</p> <p>يؤدي أمام مجلس النقابة كل من قيد اسمه عضواً بها، اليمين الآتية:</p> <p>"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف، وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها"</p>
<p>التحقيق مع عضو النقابة مادة (73)</p> <p>على النيابة المختصة إخطار النقابة بأى شكوى ضد أى عضو من أعضائها قبل التحقيق معه بوقت كاف متى اتصلت الشكوى بنشاطه المهني، وللنقيب أو من ينيبه حضور التحقيق معه.</p>	<p>التحقيق مع عضو النقابة مادة (74)</p> <p>على النيابة المختصة إخطار النقابة بأى شكوى ضد أى عضو من أعضائها قبل التحقيق معه بوقت كاف متى اتصلت الشكوى بنشاطه المهني، وللنقيب أو من ينيبه حضور التحقيق معه.</p>	<p>التحقيق مع عضو النقابة مادة (74)</p> <p>على النيابة المختصة إخطار النقابة بأى شكوى ضد أى عضو من أعضائها قبل التحقيق معه بوقت كاف متى اتصلت الشكوى بنشاطه المهني، وللنقيب أو من ينيبه حضور التحقيق معه.</p>

<p>ويجوز للنيابة المختصة الاكتفاء بإخطار النقابة لاتخاذ الإجراءات التأديبية إذا ما قدرت حفظ التحقيق أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى.</p>	<p>ويجوز للنيابة المختصة الاكتفاء بإخطار النقابة لاتخاذ الإجراءات التأديبية إذا ما قدرت حفظ التحقيق أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى.</p>	<p>ويجوز للنيابة المختصة الاكتفاء بإخطار النقابة لاتخاذ الإجراءات التأديبية إذا ما قدرت حفظ التحقيق أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى.</p>
<p>الفصل السابع: نظام التأديب تقرير المسؤولية التأديبية والمهنية مادة (74)</p> <p>كل عضو بالنقابة يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية، أو يمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس الإدارة، أو يرتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها، يُحال للتحقيق معه ويسأل أمام مجلس التأديب بموجب أحكام هذا القانون.</p>	<p>الفصل السابع: نظام التأديب تقرير المسؤولية التأديبية والمهنية مادة (75)</p> <p>كل عضو بالنقابة يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية، أو يمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس الإدارة، أو يرتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها، يُحال للتحقيق معه ويسأل أمام مجلس التأديب بموجب أحكام هذا القانون.</p>	<p>الفصل السابع: نظام التأديب تقرير المسؤولية التأديبية والمهنية مادة (75)</p> <p>كل عضو بالنقابة يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية، أو يمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس الإدارة، أو يرتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها، يُحال للتحقيق معه ويسأل أمام مجلس التأديب بموجب أحكام هذا القانون.</p>
<p>لجنة التحقيق مادة (75)</p> <p>تتولى التحقيق في المخالفات المنسوبة لعضو النقابة، لجنة يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، تضم من عضويتها أحد أعضاء مجلس الإدارة يكون رئيساً لها، وممثلين عن الجمعية العمومية عن الجمعية العمومية وعضوين من أعضاء الشئون القانونية بالنقابة.</p>	<p>لجنة التحقيق مادة (76)</p> <p>تتولى التحقيق في المخالفات المنسوبة لعضو النقابة، لجنة يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، تضم في عضويتها أحد أعضاء مجلس الإدارة يكون رئيساً لها، وممثلين عن الجمعية العمومية تختارهم الجمعية سنوياً وعضوين من أعضاء الشئون القانونية بالنقابة.</p>	<p>لجنة التحقيق مادة (76)</p> <p>تتولى التحقيق في المخالفات المنسوبة لعضو النقابة، لجنة يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، تضم في عضويتها أحد أعضاء مجلس الإدارة يكون رئيساً لها، وممثلين عن الجمعية العمومية تختارهم الجمعية سنوياً وعضوين من أعضاء الشئون القانونية بالنقابة.</p>

<p>وتتولى لجنة التحقيق انجاز مهمتها على وجه السرعة، وعليها اتخاذ قرار فيما يقدم لها من شكاوى في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها إليها، ويكون التحقيق كتابة.</p> <p>وتتولى لجنة التحقيق انجاز مهمتها على وجه السرعة، وعليها اتخاذ قرار فيما يقدم لها من شكاوى في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها إليها، ويكون التحقيق كتابة.</p>	<p>وتتولى لجنة التحقيق انجاز مهمتها على وجه السرعة، وعليها اتخاذ قرار فيما يقدم لها من شكاوى في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها إليها، ويكون التحقيق كتابة.</p>	<p>وتتولى لجنة التحقيق انجاز مهمتها على وجه السرعة، وعليها اتخاذ قرار فيما يقدم لها من شكاوى في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها إليها، ويكون التحقيق كتابة.</p>
<p>مجلس التأديب مادة (76)</p> <p>يُشكل بالنقابة مجلس تأديب، يكون برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يختاره المجلس الأعلى لها، وعضوية اثنين من أعضاء الجمعية العمومية لتختارهما الجمعية العمومية سنوياً من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>مجلس التأديب مادة (77)</p> <p>يُشكل بالنقابة مجلس تأديب، يكون برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يختاره المجلس الأعلى لها، وعضوية اثنين من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة تختارهما الجمعية العمومية سنوياً من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>مجلس التأديب مادة (77)</p> <p>يُشكل بالنقابة مجلس تأديب، يكون برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يختاره المجلس الأعلى لها، وعضوية اثنين من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة تختارهما الجمعية العمومية سنوياً من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>ممثل الاتهام أمام مجلس التأديب مادة (77)</p> <p>يحال عضو النقابة بعد انتهاء التحقيق معه إلى مجلس التأديب بقرار من مجلس الإدارة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق إعداد قرار الإحالة أمام مجلس التأديب.</p>	<p>ممثل الاتهام أمام مجلس التأديب مادة (78)</p> <p>يحال عضو النقابة بعد انتهاء التحقيق معه إلى مجلس التأديب بقرار من مجلس الإدارة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق إعداد قرار الإحالة أمام مجلس التأديب.</p>	<p>ممثل الاتهام أمام مجلس التأديب مادة (78)</p> <p>يحال عضو النقابة بعد انتهاء التحقيق معه إلى مجلس التأديب بقرار من مجلس الإدارة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق إعداد قرار الإحالة أمام مجلس التأديب.</p>
<p>الإعلان والحضور أصالة أو بوكيل</p>	<p>الإعلان والحضور أصالة أو بوكيل</p>	<p>الإعلان والحضور أصالة أو بوكيل</p>

<p style="text-align: center;">مادة (78)</p> <p>يعلن مجلس التأديب عضو النقابة بالحضور أمامه، بكتاب مسجل موسى عليه بعلم الوصول على محل إقامته المدون لدى النقابة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة، مبيناً به موعد الجلسة ومكانها وملخص المخالفة أو المخلفات المنسوبة إليه.</p> <p>ويجوز لعضو النقابة المحال لمجلس التأديب أن يحضر بنفسه أو أن يوكل أحد أعضاء النقابة أو أحد المحامين للدفاع عنه.</p> <p>ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المحال شخصياً.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (79)</p> <p>يعلن مجلس التأديب عضو النقابة بالحضور أمامه، بكتاب مسجل موسى عليه بعلم الوصول على محل إقامته المدون لدى النقابة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة، مبيناً به موعد الجلسة ومكانها وملخص المخالفة أو المخلفات المنسوبة إليه.</p> <p>ويجوز لعضو النقابة المحال لمجلس التأديب أن يحضر بنفسه أو أن يوكل أحد أعضاء النقابة أو أحد المحامين للدفاع عنه.</p> <p>ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المحال شخصياً.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (79)</p> <p>يعلن مجلس التأديب عضو النقابة بالحضور أمامه، بكتاب مسجل موسى عليه بعلم الوصول على محل إقامته المدون لدى النقابة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة، مبيناً به موعد الجلسة ومكانها وملخص المخالفة أو المخلفات المنسوبة إليه.</p> <p>ويجوز لعضو النقابة المحال لمجلس التأديب أن يحضر بنفسه أو أن يوكل أحد أعضاء النقابة أو أحد المحامين للدفاع عنه.</p> <p>ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المحال شخصياً.</p>
<p style="text-align: center;">الشهود مادة (79)</p> <p>لكل من المحال إلى التأديب ولجنة التحقيق طلب سماع شهود، ولمجلس التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم.</p>	<p style="text-align: center;">الشهود مادة (80)</p> <p>لكل من: المحال إلى التأديب ولجنة التحقيق طلب سماع شهود، ولمجلس التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم.</p>	<p style="text-align: center;">الشهود مادة (80)</p> <p>لكل من: المحال إلى التأديب ولجنة التحقيق طلب سماع شهود، ولمجلس التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم.</p>

<p>نفاذ قرارات مجلس التأديب مادة (80)</p> <p>يفصل مجلس التأديب في الدعاوى المنظورة أمامه على وجه السرعة وتعتبر قراراته نافذة ما لم يُطعن عليها.</p>	<p>نفاذ قرارات مجلس التأديب مادة (81)</p> <p>يفصل مجلس التأديب في الدعاوى المنظورة أمامه على وجه السرعة وتعتبر قراراته نافذة، ما لم يُطعن عليها.</p>	<p>نفاذ قرارات مجلس التأديب مادة (81)</p> <p>يفصل مجلس التأديب في الدعاوى المنظورة أمامه على وجه السرعة وتعتبر قراراته نافذة، ما لم يُطعن عليها.</p>
<p>إجراءات جلسات التأديب وتسبب القرارات مادة (81)</p> <p>تكون جلسات مجلس التأديب سرية، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام وتحقيق الدفاع، ويصدر القرار مسبباً في جلسة علنية.</p>	<p>إجراءات جلسات التأديب وتسبب القرارات مادة (82)</p> <p>تكون جلسات مجلس التأديب سرية، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام وتحقيق الدفاع، ويصدر القرار مسبباً في جلسة علنية.</p>	<p>إجراءات جلسات التأديب وتسبب القرارات مادة (82)</p> <p>تكون جلسات مجلس التأديب سرية، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام وتحقيق الدفاع، ويصدر القرار مسبباً في جلسة علنية.</p>
<p>العقوبات التأديبية مادة (82)</p> <p>العقوبات التأديبية هي: 1. الإنذار.</p>	<p>العقوبات التأديبية مادة (83)</p> <p>العقوبات التأديبية هي: 1. الإنذار.</p>	<p>العقوبات التأديبية مادة (83)</p> <p>العقوبات التأديبية هي: 1. الإنذار.</p>

<p>2. لفت النظر لأعضاء مجلس إدارة النقابات الفرعية، حال عدم حضورهم للجمعيات العمومية العادية أو الطارئة، بدون عذر مقبول.</p> <p>3. الحرمان من الخدمات النقابية عدا خدمات الرعاية الصحية لمدة لا تجاوز سنتين.</p> <p>4. شطب الاسم من جدول النقابة، لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا يترتب على شطب الاسم من الجدول المساس باستحقاق المعاش.</p>	<p>2. لفت النظر لأعضاء مجلس إدارة النقابات الفرعية، حال عدم حضورهم للجمعيات العمومية العادية أو الطارئة، بدون عذر مقبول.</p> <p>3. الحرمان من الخدمات النقابية عدا خدمات الرعاية الصحية لمدة لا تجاوز سنتين.</p> <p>4. شطب الاسم من جدول النقابة، لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا يترتب على شطب الاسم من الجدول المساس باستحقاق المعاش.</p>	<p>2. لفت النظر لأعضاء مجلس إدارة النقابات الفرعية، حال عدم حضورهم للجمعيات العمومية العادية أو الطارئة، بدون عذر مقبول.</p> <p>3. الحرمان من الخدمات النقابية عدا خدمات الرعاية الصحية لمدة لا تجاوز سنتين.</p> <p>4. شطب الاسم من جدول النقابة، لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا يترتب على شطب الاسم من الجدول المساس باستحقاق المعاش.</p>
<p>مادة (83)</p> <p>ولمن صدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول، وأن يطلب من لجنة القيد بعد مرور فترة شطبه من جدول النقابة، إعادة قيد اسمه وفي حالة قبول طلبه تحسب أقدميته من تاريخ القيد الأخير.</p>	<p>مادة (84)</p> <p>ولمن صدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول، أن يطلب من لجنة القيد بعد مرور فترة شطبه من جدول النقابة، إعادة قيد اسمه، وفي حالة قبول طلبه، تحسب أقدميته من تاريخ القيد الأخير.</p>	<p>مادة (84)</p> <p>ولمن صدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول، أن يطلب من لجنة القيد بعد مرور فترة شطبه من جدول النقابة، إعادة قيد اسمه، وفي حالة قبول طلبه، تحسب أقدميته من تاريخ القيد الأخير.</p>
<p>مادة (84)</p>	<p>مادة (85)</p>	<p>مادة (85)</p>

<p>لذوى الشأن الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب.</p>	<p>لذوى الشأن الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب.</p>	<p>لذوى الشأن الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب.</p>
<p>مادة (85)</p> <p>يُبلغ مجلس الإدارة القرارات الصادرة عن مجلس التأديب والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى بشأن أعضاء النقابة إلى الجمعية العمومية، وتدون في سجل خاص بالتأديب، وذلك كله وفقاً لما تنظمه اللائحة الداخلية لهذا القانون.</p>	<p>مادة (86)</p> <p>يُبلغ مجلس الإدارة، بالقرارات الصادرة عن مجلس التأديب والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى بشأن أعضاء النقابة إلى الجمعية العمومية، وتدون في سجل خاص بالتأديب، وذلك كله وفقاً لما تنظمه اللائحة الداخلية لهذا القانون.</p>	<p>مادة (86)</p> <p>يُبلغ مجلس الإدارة، بالقرارات الصادرة عن مجلس التأديب والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى بشأن أعضاء النقابة إلى الجمعية العمومية، وتدون في سجل خاص بالتأديب، وذلك كله وفقاً لما تنظمه اللائحة الداخلية لهذا القانون.</p>